

الحريات الأكاديمية واستقلالية الجامعات الحكومية بحسب قوانين التعليم العالي في البلدان العربية

عدنان الأمين*
يوليو 2010

ملخص

تقوم هذه الدراسة على مراجعة القوانين الخاصة بالتعليم العالي في 15 بلدا عربيا، وبالتحديد تلك المتعلقة بالجامعات الحكومية. وهي تبحث في هذه القوانين عن النصوص التي تتعلق بالحريات الأكاديمية والمبادئ التوجيهية الأخرى ذات العلاقة. كما تبحث في صلاحيات التعيين والتمويل كدلالة على مدى تمتع الجامعات الحكومية بالاستقلالية. تبين الدراسة ضعف ورود الحريات الأكاديمية في القوانين، وتبعية الجامعات للحكومات من خلال صلاحيات التعيينات على شتى المستويات، وعدم وضوح الشروط التي يجب أن يتمتع بها المرشحون للتعيين، وغياب دور الزملاء في اختيار المسؤولين عن شؤون الجامعة (غياب الانتخاب)، وغياب الشروط المتعلقة برئيس القسم، ما يعكس ضعف دوره في جملة السلطة الأكاديمية في الجامعة، وأحادية التمويل الحكومي للجامعات. ولما كانت القوانين هذه تنص على الاستقلالية الأكاديمية والإدارية والمالية للجامعة، بما يتناقض مع البنود التي تضبط ممارسة السلطة فيها، فإن القوانين المحللة تظهر نوعا من المفارقة الداخلية، ما يجعلها مطية للاستنساق السياسي في اتخاذ القرارات حول الجامعات الحكومية. وتبين الدراسة أيضا نوعا من المفارقة الخارجية تتمثل في البون القائم بين ما تنص عليه (حول البحث العلمي والتنمية مثلا، أو حول مصادر التمويل)، والوقائع المعروفة عن هذين الأمرين في البلدان العربية والجامعات الحكومية تحديدا. ومن إشارات هذه المفارقة أيضا عدم وضوح مفهوم المعرفة فيها وغيابه في عدد من قوانين البلدان المدروسة علما بأن نشر المعرفة وتطويرها وتزويد الطلبة بمناهج معالجتها هي من الوظائف الأولى للتعليم العالي. ومن إشارات أخرى استمرار ذكر قيمة سياسية مثل الاشتراكية في بلد (مصر) ترك الاشتراكية منذ زمن بعيد. كما أن هناك ضعفا في البعد الاجتماعي للتعليم العالي، إن في ما يتعلق بتكافؤ الفرص أو المواطنة أو بالمسؤولية الاجتماعية للجامعة، مقابل حضور قوى لقيم إيديولوجية مثل الإسلام والعروبة. وبالنتيجة فإن قوانين التعليم العالي في البلدان العربية المدروسة تلعب من جهة أولى دورا ضابطا ومقيدا للسلطة الأكاديمية في الجامعات الحكومية، وهي لا تغطي بوضوح وقائع التعليم العالي من جهة ثانية وتفيض عن هذه الوقائع من جهة ثالثة عن طريق الخطاب القيمي.

أولا: منهجية الدراسة-وصف القوانين المرعية

تقوم هذه الدراسة على مراجعة القوانين الخاصة بالتعليم العالي في البلدان العربية وبالتحديد تلك المتعلقة بالجامعات الحكومية. وهي تبحث في هذه القوانين عن النصوص التي تتعلق بالحريات الأكاديمية

* أستاذ العلوم التربوية في الجامعة اللبنانية سابقا، حاليا أستاذ محاضر في الجامعة الأميركية في بيروت ومستشار التعليم العالي لدى مكتب اليونسكو.

والمبادئ التوجيهية الأخرى ذات العلاقة. كما تبحث في صلاحيات التعيين والتمويل كدلالة على مدى تمتع الجامعات الحكومية بالاستقلالية.

تم جمع القوانين عن 15 دولة عربية، ولم نوفق إلى جمع قوانين عن بلدان أخرى. والقوانين المجمعة متفاوتة في تاريخ صدورها، بعضها صدر منذ 40 سنة (لبنان) وبعضها الآخر منذ أقل من سنة (الأردن)، واحد كتب باللغة الانكليزية، اثنان متوافران باللغتين الفرنسية والعربية (تونس، المغرب) والقوانين الأخرى كتبت باللغة العربية. وهي متفاوتة أيضا في أحجامها. بعضها يمتد على أربع صفحات- 14 مادة (ليبيا) وبعضها الآخر يتكون من 77 صفحة و 212 مادة (مصر). والقوانين قيد الدراسة تتعلق بالتعليم الحكومي فقط.

إطار 1: لائحة القوانين					
البلد	القانون	السنة	عدد المواد	عدد الكلمات	
الأردن	قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لعام 2009، منشور في الجريدة الرسمية رقم (4980) تاريخ 2009/9/6 قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم 23 لسنة 2009	2009	39	3019	1
الإمارات					2
البحرين					3
تونس	قانون عدد 19 لسنة 1998 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتعلق بالتعليم العالي	1998	58	4461	4
الجزائر	قانون رقم 05-99 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 ابريل سنة 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي	1999	65	4909	5
السعودية	نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الرقم م/8 وتاريخ 1414/6/4هـ	1993	60	3771	6
السودان	قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990، تعديل سنة 1993، تعديل سنة 1995	1990-1995	25	3223	7
سوريا	القانون رقم ٦ لعام ٢٠٠٦، قانون تنظيم الجامعات	2006	159	11616	8
العراق					9
عمان					10
فلسطين	Law Number (11) for 1998 Pertaining to Higher Education	1998	30	2896	11
قطر	قانون رقم (77/2) إنشاء جامعة قطر تاريخ 8/1977/6 العدد الثالث	1977	34	1974	12
الكويت	مشروع قانون جامعة الكويت المقترح من الجامعة قانون رقم 29 لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي (29 / 1966) اللائحة التنفيذية لقانون 1966 في آخر تعديلاتها (2007)	1966	44	2376	13
لبنان	قانون رقم 67/75 صادر بتاريخ 1967/12/26، قانون رقم 66، 2009/3/4، تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية	2009	61 16	-	14
ليبيا	قانون رقم (1) لسنة 1992 مسيحي بشأن تنظيم التعليم العالي	1992	14	908	15
مصر	القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات	1972	212	17480	16
المغرب	ظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر	2000	100	7437	17

			1421 (19 مايو 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي .		
4108	55	2006	الأمر القانوني المنظم للتعليم العالي، بتاريخ 20 فبراير 2006	موريتانيا	18
5896	69	1995	القرار الجمهوري بالقانون رقم (18) لسنة 1995 بشأن الجامعات اليمنية	اليمن	19

ثانيا: الحريات الأكاديمية واستقلالية الجامعات في الإعلانات العالمية والعربية والتقارير العربية

1. على الصعيد العالمي

هناك عدة مؤتمرات أصدرت إعلانات حوا الحريات الأكاديمية في العالم¹. أبرزها هو إعلان ليما للحريات الأكاديمية (1988)، الذي تعود إليه مختلف الأدبيات، وهو يقدم تعريفا للحريات الأكاديمية وفيه نلمس الأبعاد المتعددة للحريات: حريات التفكير والبحث والتعبير والاجتماع والانضمام إلى جمعيات، المجتمع العلمي (الأساتذة والطلاب والإداريون)، المساواة، استقلال الجامعة، تنمية المجتمع وتلبية حاجاته، الخ (إطار 2).

إطار 2: إعلان ليما حول الحريات الأكاديمية (1998)

1- لأغراض هذا الإعلان
أ- " **الحرية الأكاديمية**" تعني حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي، فرديا أو جماعيا، في متابعة **المعرفة** وتطويرها وتحويلها، من خلال **البحث** والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والخلق والتدريس وإلقاء المحاضرات والكتابة.
ب- "المجتمع الأكاديمي" يغطي جميع أولئك الأشخاص الذين يقومون بالتدريس والدراسة والبحث والعمل في مؤسسة للتعليم العالي.
ج- " **الاستقلال**" يعني استقلال مؤسسات التعليم العالي **عن الدولة وغيرها من قوى المجتمع**، وصنع القرارات المتعلقة بسير العمل الداخلي فيها وبمالياتها وإدارتها، وإقرار سياسياتها للتعليم والبحث والإرشاد وغيرها من الأنشطة ذات الصلة.
د- "مؤسسات التعليم العالي" تتكون من الجامعات وغيرها من مراكز التعليم ما بعد الثانوي وما يرتبط بها من مراكز البحث والثقافة.
2- التعاريف السالفة الذكر لا تعني أن ممارسة الحرية والاستقلال الأكاديميين لا تخضع لقيود على نحو ما هو واضح في هذا الإعلان.
3- الحرية الأكاديمية شرط مسبق أساسي لوظائف التعليم والبحث والإدارة والخدمات التي تسند إلى الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي. ولجميع أعضاء المجتمع الحق في الاضطلاع بوظائفهم دون تمييز من أي نوع ودون خشية التدخل أو القهر من جانب الدولة أو أي مصدر آخر.

¹ أنظر:

Declaration of Principles on Academic Freedom and Academic Tenure (1915):

<http://www.aaup.org/AAUP/pubsres/policydocs/contents/1915.htm>

Statement of Principles on Academic Freedom and Tenure (1940):

<http://www.aaup.org/AAUP/pubsres/policydocs/contents/1940statement.htm>

The Dar es Salaam Declaration on Academic Freedom and Social Responsibility of Academics (1990):

<http://www1.umn.edu/humanrts/africa/DARDOK.htm>

On Freedom of Expression and Campus Speech Codes (1994):

<http://www.aaup.org/AAUP/pubsres/policydocs/contents/speechcodes.htm>

THE LIMA DECLARATION ON ACADEMIC FREEDOM AND AUTONOMY OF INSTITUTIONS OF HIGHER

EDUCATION (1998): http://w2.eff.org/Censorship/Academic_edu/CAF/academic/?f=academic-freedom-wus

Academic Freedom and Electronic Communications (2004):

<http://www.aaup.org/AAUP/pubsres/policydocs/contents/electcomm-stmt.htm>

Joint Statement on Rights and Freedoms of Students (1967):

<http://www.aaup.org/AAUP/pubsres/policydocs/contents/stud-rights.htm>

- 4- الدولة ملتزمة باحترام وضمأن جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الأكاديمي التي يعترف بها عهدا الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان. وكل عضو في المجتمع يتمتع بوجه خاص بحرية الفكر والضمير والدين والتعبير **والاجتماع** والالتزام إلى الجمعيات، وكذلك بالحق في الحرية والأمن الشخصي وحرية الحركة.
- 5- يتمتع جميع أعضاء المجتمع على قدم **المساواة** بإمكانية الوصول إلى المجتمع الأكاديمي دون تمييز. ولكل شخص، على أساس المقدرة، الحق دون تمييز من أي نوع في أن يصبح جزءا من المجتمع الأكاديمي، كطالب أو معلم أو باحث أو عامل أو مدير. والتدابير المؤقتة التي ترمي إلى التعجيل بالمساواة الحقيقية لأعضاء المجتمع الأكاديمي المحرومين لا تعتبر تدابير تمييزية، شريطة أن توقف تلك التدابير عندما تكون مقاصد التكافؤ في الفرصة والمعاملة قد أنجزت. وتضمن الدولة ومؤسسات التعليم العالي نظاما للاستخدام الثابت والمضمون للمعلمين والباحثين. ولا يفصل أي عضو من المجتمع الأكاديمي دون تحقيق عادل أمام هيئة من المجتمع الأكاديمي منتخبة ديمقراطيا.
- 6- جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي الذين يظلمون بمهام بحثية لهم الحق في إجراء بحثهم دون أي تدخل، رهنا بالمبادئ والمنهج العالمية للبحث المحدد، كما أن لهم الحق أيضا في إبلاغ نتائج بحثهم في حرية إلى الآخرين ونشرها دون رقابة.
- 7- جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي الذين يظلمون بوظائف التدريس لهم الحق في التدريس دون أي تدخل رهنا بمبادئ التدريس ومعايير ومناهجه المقبولة.
- 8- يتمتع جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي بالحرية في إقامة اتصالات مع نظرائهم في أي جزء من العالم، وكذلك بالحرية في مواصلة تنمية قدراتهم التعليمية.
- 9- يتمتع جميع أعضاء **طلبة** التعليم العالي بالحرية في الدراسة، بما في ذلك الحق في اختيار ميدان الدراسة من بين المقررات المتوافرة، والحق في الحصول على إقرار رسمي بما يكتسبونه من معارف وتجارب. وينبغي أن يكون هدف التعليم العالي هو تلبية الاحتياجات والتطلعات للطلبة. كما ينبغي للدولة توفير موارد كافية للطلبة المحتاجين كي يواصلوا دراساتهم.
- 10- تكفل جميع مؤسسات التعليم العالي اشتراك الطلبة في هيئاتها الإدارية، كما ينبغي لجميع الدول ومؤسسات التعليم العالي احترام حق الطلبة، فرادى وجماعات، في التعبير عن آرائهم بشأن أية مسألة قومية أو دولية.
- 11- ينبغي للدول اتخاذ التدابير المناسبة لتخطيط وتنظيم تنفيذ شبكة للتعليم العالي المجاني لجميع خريجي التعليم الثانوي وغيرهم من الأشخاص الذين يثبتون قدرتهم على الدراسة بفعالية عند ذلك المستوى.
- 12- جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي لهم الحق في حرية **الانضمام إلى جمعيات** مع آخرين، بما في ذلك الحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها لحماية مصالحهم. وينبغي لنقابات جميع قطاعات المجتمعات الأكاديمية أن تشارك في صياغة المعايير المهنية لكل منها.
- 13- تكون ممارسة الحقوق المنصوص عليها أعلاه مقترنة بواجبات ومسؤوليات خاصة، ويجوز أن تكون خاضعة لقيود معينة ضرورية لحماية حقوق الآخرين. وتجري مباشرة التدريس والبحث في توافق كامل مع المعايير المهنية، وفي استجابة للمشاكل التي تواجه المجتمع.
- استقلال مؤسسات التعليم العالي**
- 14- تواصل جميع مؤسسات التعليم العالي تنفيذ **الحقوق** الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتسعى إلى منع سوء استخدام العلم والتكنولوجيا لما يلحق الضرر بتلك الحقوق.
- 15- تتصدى جميع مؤسسات التعليم العالي للمشاكل المعاصرة التي تواجه المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي ان تستجيب مناهج الدراسة في هذه المؤسسات، وكذلك أنشطتها، **لاحتياجات المجتمع** بوجه عام، كما ينبغي أن تتناول مؤسسات التعليم العالي بالنقد أحوال القهر السياسي وانتهاكات حقوق الإنسان داخل مجتمعا.
- 16- توفر جميع مؤسسات التعليم العالي **التضامن** مع المؤسسات الأخرى التي من هذا القبيل ومع أعضاء مجتمعاتها الأكاديمية عند تعرضهم للاضطهاد. ويجوز ان يكون مثل هذا التضامن معنويا أو ماديا، ويجب أن يشمل على توفير الملجأ وفرص العمل أو التعليم لضحايا الاضطهاد.
- 17- ينبغي لجميع مؤسسات التعليم العالي أن تسعى إلى الحيولة دون التبعية العلمية والتكنولوجية وان تعزز مشاركة جميع المجتمعات الأكاديمية في العالم على قدم **المساواة** في متابعة المعارف واستخدامها وان تشجع التعاون الأكاديمي الدولي الذي يتجاوز الحواجز الإقليمية والسياسية وغيرها.
- 18- يتطلب كل من التمتع بالحرية الأكاديمية والاضطلاع بالمسؤوليات المذكورة في البنود السابقة درجة عالية من **استقلال** مؤسسات التعليم العالي. وتلتزم **الدول** بعدم الإخلال باستقلال مؤسسات التعليم العالي، وكذلك الحيولة دون مثل هذا الإخلال من جانب **قوى أخرى** في المجتمع.
- 19- يمارس استقلال مؤسسات التعليم العالي بالوسائل الديمقراطية **للحكم الذاتي** التي تشمل على المشاركة الفعالة من جانب جميع أعضاء المجتمعات الأكاديمية لكل منها. ويجب أن يتمتع جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي بالحق والفرصة، دون التمييز من أي نوع بالاشتراك في مباشرة الشؤون الأكاديمية والإدارية. ويتم اختيار جميع الهيئات الإدارية لمؤسسات التعليم العالي بالانتخاب الحر، وتتكون من أعضاء من مختلف قطاعات المجتمع الأكاديمي. ويجب أن يشمل الاستقلال القرارات المتعلقة بالإدارة وتحديد سياسات التعليم والبحث والإرشاد، وتخصيص المواد وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة.

2. على الصعيد العربي

بادر أفراد وبادرت هيئات عربية للاجتماع في مناسبات متعددة للبحث في موضوع الحريات الأكاديمية وأطلق بعضها إعلانا أو وثيقة أو توصيات. نذكر من هذه التظاهرات: ندوة عن الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية، منتدى الفكر العربي (1994)، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان- عمان: إعلان عمان للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي (2004)، مؤتمر الحريات الأكاديمية

في الجامعات العراقية-بغداد، عمان: وثيقة " الحريات الأكاديمية في الجامعات العراقية" (2005)، المؤتمر العلمي الثاني للحريات الأكاديمية في الجامعات العربية- عمان (2008)، المؤتمر التأسيسي للرابطة العربية للحريات الأكاديمية (2008).

ونورد في الإطار 2 بعض ما جاء في إعلان عمان. حيث يلاحظ أن الإعلان يستعيد الكثير من المعاني الواردة في إعلان ليما، ويضيف إليها عددا من المعاني العربية، التي من أبرزها: إلغاء الوصاية السياسية عن المجتمع الأكاديمي، الحق في انسياب أفراد الهيئة التعليمية عبر البلدان العربية، توطين البحث العلمي، الحد من هجرة الأدمغة، التعاون والشراكة على مستوى العالم العربي.

إطار 3: إعلان عمان حول الحريات الأكاديمية (2004)²

1. ضرورة إلغاء الوصاية السياسية عن المجتمع الأكاديمي، والتزام السلطات العمومية باحترام استقلال المجتمع العلمي بمكوناته الثلاثة من أساتذة وطلبة وإداريين، وتجنبيه الضغوط الخارجية والتدخلات السياسية التي تسيء إلى حرية الهيئات الأكاديمية مما يوفّر شرطاً ضرورياً لنجاح العملية التعليمية وتطور البحث العلمي.
2. تشمل الحريات الأكاديمية حق التعبير عن الرأي، وحرية الضمير، وحق نشر المعلومات والمعارف وتبادلها، كما تشمل حق المجتمع الأكاديمي في إدارة نفسه بنفسه، واتخاذ القرارات الخاصة بتسيير أعماله، ووضع ما يناسبها من اللوائح والأنظمة والإجراءات التي تساعد على تحقيق أهدافه التعليمية والبحثية العلمية.
3. تأكيد حق جميع المواطنين في فرص متكافئة وحسب معايير الكفاءة للالتحاق بمؤسسات البحث والتعليم العالي، سواءً كان ذلك على مستوى الحق في دخول الهيئة التعليمية أو الاستفادة من الفرص التعليمية، دون تمييز سياسي أو معتقدي أو اجتماعي أو عنصري، وكذلك حق الطلبة في تأهيل علمي يتفق وحاجات اندراجهم في الحياة الاجتماعية المثمرة، وتلبية تطلعاتهم المهنية، وفي اختيار ميدان دراستهم بحرية واعتراف السلطات الرسمية بتحصيّلهم العلمي ومهاراتهم.
4. تأكيد حق أعضاء الهيئة الأكاديمية العربية في الانسياب عبر الدول العربية وفي التواصل مع المجتمع الأكاديمي على الصعيد العالمي، والوصول إلى مصادر البيانات والمعلومات، وتبادل الأفكار والآراء ونشرها دون قيود أو مضايقات.
5. تأكيد حق مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في إدارة شؤونها على أسس ديمقراطية، واختيار هيئاتها الأكاديمية عن طريق انتخابات حرة، بناط بها كل ما يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العلمية أو فصلهم، أو معاقبتهم، أو ترقيتهم على أساس معايير مهنية، وكذلك تأكيد حق الطلبة في المشاركة في هذه الإدارة.
6. تأكيد حق أعضاء المجتمع الأكاديمي بمكوناته الثلاث في تكوين نقابات خاصة تدافع عن مصالحه أو تخدم عمله.
7. تأكيد واجب الدولة في توفير الموارد الضرورية لتوسيع شبكة التعليم العالي والبحث العلمي، والارتقاء بنوعيتها، وإبلاء اهتمام خاص بمستوى تأهيل ومعيشة الهيئة العلمية؛ بما يخدم حاجات المجتمع، والسعي إلى توفير التعليم الجامعي المجاني لجميع الراغبين فيه.
8. إن تأكيد حقوق المجتمع الأكاديمي تجاه السلطة العمومية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى يرتب على هذا المجتمع أيضاً، التزامات أساسية علمية وأخلاقية يقع في مقدمتها الالتزام بالقيم العلمية والإنسانية، واحترام الطلبة ومعاملتهم حسب معايير الكفاءة العلمية والمهنية.
9. التزام أعضاء الهيئة الأكاديمية بوضع التعليم والبحث العلمي في خدمة مجتمعاتها، وعدم استغلال الحريات الأكاديمية ونتائج الأبحاث العلمية لأغراض تتعارض مع غايات العملية التعليمية والعلمية، أو تخل بمبادئ حقوق الإنسان أو تسيء إلى تحقيق الأهداف والقيم الإنسانية.
10. التزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتوطين البحث العلمي والكفاءات العلمية، وتطوير التعاون مع السلطات العمومية ومؤسسات المجتمع والحد من ظاهرة هجرة الأدمغة من البلاد العربية.
11. التزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتلبية حاجات مجتمعاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والثقافية والأخلاقية ومقاومة انتهاكات حقوق الإنسان من أي طرف جاءت.
12. التزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بالتضامن بين الهيئات الأكاديمية العربية مادياً ومعنوياً، وتقديم الدعم للأعضاء الذين يتعرضون لانتهاكات حقوقهم على مستوى العالم العربي والعالم أجمع.
13. التزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتطوير علاقات التعاون والشراكة على مستوى العالم

² الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان (2004) www.anhri.net/jordan/achrs/pr041200.shtml

العربي وعلى المستوى الدولي أيضاً، في سبيل ردم الفجوة المعرفية والتقنية بين المجتمعات الإنسانية، وكسر احتكار المعرفة والاستفادة من نتائج البحث العلمي أو تقييد تداولها من جانب مجموعة صغيرة من الدول أو الشركات، والسعي إلى وضع المعرفة العلمية في خدمة تفاهم المجتمع الدولي وانسجام الجماعة الإنسانية.

ملاحظة: التشديد من المؤلف

3. حالة الحريات الأكاديمية في العالم العربي

نادرة هي التقارير والدراسات التي تكشف أحوال الحريات الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي العربي. ثمة مقالات فردية متعددة على الانترنت، لا تصنف في باب الدراسات وهناك تقرير مهم عن مصر، صدر عن منظمة هيومن رايتس ووتش في العام 2005. ونبين في الإطار 4 ما ورد في نشرة إعلامية عن هذا التقرير.

إطار 4: تقرير هيومان رايتس ووتش عن خنق الحريات الأكاديمية في الجامعات المصرية³

قالت المنظمة المدافعة عن حقوق الإنسان هيومن رايتس ووتش، في تقرير أصدرته اليوم، إن الحكومة المصرية تخنق الحرية الأكاديمية في الجامعات عن طريق فرض الرقابة على الكتب الدراسية، و**حظر** الأبحاث التي تتناول **قضايا مثيرة للجدل**، وترهيب نشطاء الطلبة. كما تتقاعس السلطات عن حماية المواطنين من النشطاء الإسلاميين الذين يعتدون علناً على الأساتذة والطلاب.

وقال جو ستورك، نائب مدير قسم الشرق الأوسط في منظمة هيومن رايتس ووتش "إن استمرار الحكومة في انتهاكاتها للحرية الأكاديمية قد قوض بصورة بالغة مكانة مصر باعتبارها رائدة في مجال التعليم في العالم العربي؛ ويجب على السلطات وضع حد **لندخلها المفرد والتعسفي** في أنشطة الأساتذة والطلاب والجامعات". وفي تقريرها المؤلف من 107 صفحات، والصادر تحت عنوان: "القراءة بين 'الخطوط الحمراء': قمع الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية"، تتناول هيومن رايتس ووتش بالتفصيل **القيود الحكومية** المستمرة على المناقشات داخل الفصول الدراسية، والمشاريع البحثية، والأنشطة الطلابية، والمظاهرات داخل الحرم الجامعي، وإدارة شؤون الجامعات. كما يستعرض التقرير الأوضاع السائدة في مؤسسات تعليمية حكومية، من بينها جامعات القاهرة والإسكندرية وعين شمس وحلوان، ومؤسسات غير حكومية مثل الجامعة الأمريكية بالقاهرة. وقد وثقت هيومن رايتس ووتش تفشي هذا القمع في الجامعات، وكيف أفرز مناخاً من الرقابة الذاتية؛ إذ يفيد الأساتذة والباحثون الجامعيون أن هنالك الكثير من "الخطوط الحمراء" - وبالأخص المواضيع التي تنطرق إلى **السياسة أو الدين أو الجنس** - التي لا يُسمح لهم بمناقشتها علناً وبلا قيود.

وقال ستورك "إن قوات أمن الدولة **تعتقل** الناشطين الذين يرشحون أنفسهم لانتخابات الاتحادات الطلابية، أو يتظاهرون داخل الحرم الجامعي، وتسومهم سوء المعاملة أحياناً؛ كما أن **عمداء الكليات** المعيّنين بقرارات حكومية يتدخلون في المناقشات الجارية في الفصول الدراسية، وفي اختيار المواضيع البحثية". كما يبين التقرير القيود التي تفرضها القوانين الوطنية على شؤون الجامعات؛ فالقانون رقم 20 لسنة 1936 يستوجب عرض جميع المطبوعات المستوردة، بما في ذلك الكتب الدراسية، على مكتب **الرقابة**؛ وقد وقف هذا القانون حائلاً دون تدريس أي أعمال من الأدب الكلاسيكي تتناول مواضيع جنسية، وكان له أثر سلبي بالغ على حجم الطلب على الكتب الدراسية.

وقالت هيومن رايتس ووتش إن تمتع الجامعات بالاستقلال الذاتي في إدارة شؤونها هو شرط أساسي لقدرة الأساتذة والطلاب على ممارسة حقوقهم الفردية.

وقال ستورك "إن من بين الأدوار الرئيسية للجامعة إتاحة منبر لإجراء مناقشات علمية راقية حول قضايا مثيرة للجدل؛ ولكي تتمكن الجامعات من النهوض بهذا الدور، لا بد لها من التمتع بكامل حريتها بحيث لا تكون خاضعة لأي سيطرة من جانب قوات أمن الدولة". وأشار ستورك إلى أن الحكومة قد استهدفت الطلاب الإسلاميين بالقبض التعسفي، والاعتقال فترات طويلة، والعقوبات القاسية، بسبب تعبيرهم عن آرائهم السياسية على نحو سلمي.

وفي الوقت ذاته - كما يوضح التقرير بإسهاب - فإن **الإسلاميين المتشددين** يخيفون الأساتذة والطلاب في العديد من جوانب الحياة الجامعية، الأمر الذي يزيد من وطأة المشكلات الناجمة عن القمع الأكاديمي؛ فقد لجأ هؤلاء المتشددون، على سبيل المثال، إلى أساليب شتى لمهاجمة الأكاديميين، من بينها الإهانات اللفظية، والاعتداءات البدنية، ورفع الدعاوى القضائية عليهم لمنعهم من بحث قضايا دينية أو أخلاقية مثيرة للجدل؛ وتقاعس الدولة عن حماية الحرية الأكاديمية من الإسلاميين المتشددين يمثل انتهاكاً آخر يُضاف إلى قائمة الانتهاكات المشار إليها فيما

³ <http://www.anhri.net/mena/hrw/2005/pr0609.shtml>

يمكن الإطلاع على ملخص التقرير باللغة العربية في الموقع التالي: [/http://hrw.org/arabic/reports/2005/egypt0605](http://hrw.org/arabic/reports/2005/egypt0605)

وباللغة الإنجليزية في الموقع التالي: [/http://hrw.org/reports/2005/egypt0605](http://hrw.org/reports/2005/egypt0605)

تقدم. ومن بين الحالات الموثقة في التقرير حالة محمود، الطالب في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة؛ فبعد أن شكى من أن الشرطة منعت الطلاب الإسلاميين من التصويت في انتخابات اتحاد الطلبة بالكلية، ألقى القبض عليه، وعصبت عيناه، وتعرض للتعذيب على مدى يومين. وفي حالة أخرى، عاقبت إدارة جامعة القاهرة الأستاذ سيد البحراوي بسبب أنشطته اليسارية، وذلك بمنعه من توجيه النصح للطلاب أو الإشراف على نوادي الطلبة.

ملاحظة: التشديد من المؤلف

ويظهر هذا التقرير أشكال تقييد الحريات الأكاديمية (حظر البحث في مواضيع معينة، التدخل الحكومي التعسفي، الاعتقال، فرض الرقابة، تدخل العمداء، الخ)، الجهات التي تتدخل (قوى الأمن، مكتب الرقابة، العمداء، الإسلاميون، الخ)، موضوعات المنع (السياسة، الجنس، الدين)⁴.

ثالثاً: التوجهات المعرفية والحريات الأكاديمية في قوانين الجامعات العربية

نضع موضوع الحريات الأكاديمية في سياق المعرفة عامة باعتبار أن الحريات تتعلق بالمعرفة هذه. ونوزع المراجعة لما ورد في القوانين إلى ثلاثة عناوين: قضايا المعرفة عامة، الحريات الفكرية والأكاديمية، البحث العلمي والمهارات العلمية.

أ. التوجهات المعرفية العامة

يتخذ موضوع المعرفة معان متباينة في القوانين المدروسة. فهو أحياناً يشير إلى ميادين المعارف التي تعلمها الجامعات (الأردن، السودان، سوريا، الكويت، مصر، موريتانيا، اليمن) وأحياناً إلى المعنى الأكثر حداثة المتعلق بمجتمع المعرفة واقتصاد المعرفة (تونس) أو إلى منهجية المعرفة (الموضوعية والتفكير الناقد) كما في الجزائر وفلسطين والمغرب وموريتانيا. ومن الملفت أن مصطلح المعرفة يغيب في شتى معانيه عن قوانين السعودية ولبنان وليبيا، خاصة أن نشر المعرفة وتطويرها وتزويد الطلبة بمناهج معالجتها هي من الوظائف الأولى للتعليم العالي.

إطار 5: التوجهات المتعلقة بالمعرفة عامة

النص بحسب وروده في القانون	البلد
المساهمة في تنمية المعرفة في مجالات العلوم والآداب والفنون وغيرها	الأردن، مادة 3
صقل المهارات والإسهام في إرساء مجتمع المعرفة وإثراء العلوم والمعارف. تنمية المعارف ونشرها لتأسيس اقتصاد يقوم على المعرفة	الإمارات البحرين تونس، فصل 1 و 2
يهدف التعليم العالي إلى موضوعية المعرفة ويحترم تنوع الآراء	الجزائر، مادة 4 السعودية
-	
تبسيط العلوم وتوسيع دائرة المعرفة العلمية في المجتمع ونشرها بكل الوسائل بقصد الارتقاء بالثقافة العامة للشعب وجعل المعرفة جزءاً أصيلاً في هذه الثقافة ليشع التفكير العلمي والتعويل على العقل في المجتمع.	السودان، مادة 12
تعمل الجامعة على إعداد المتخصصين في مختلف فروع المعرفة وتأهيلهم وتزويدهم بمستوى عال من المعارف	سوريا، مادة 12

⁴ ثمة تقرير ثان صدر في مصر أيضاً عن الحريات ولكنه لا يتعلق بالحريات الأكاديمية وإنما بحرية الفكر والإبداع عموماً (سينما ومسرح وتلفزيون ومنشورات وما إليها)، وهو يتصل بصورة غير مباشرة بالحريات الأكاديمية: تقرير حول حرية الفكر والإبداع في مصر (يناير - يونيو 2009) <http://qadaya.net/node/2932>

والمهارات يواكب تقدم العلم والثقافة والفكر والفن والحضارة العالمية وتقويم مدى استيعابهم وتفهمهم وتطبيقهم لها من خلال نظام الامتحانات

العراق	
عمان	
فلسطين مادة، 4	To enable students acquire critical thinking techniques To participate in the advancement of knowledge .
قطر	-
الكويت، مادة 2	تعنى الجامعة بالثقافة العلمية ونشر المعرفة وإعداد المتخصصين والفنيين في جميع فروع المعرفة.
لبنان	-
ليبيا	-
مصر، مادة 1	تزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة
المغرب ، مادة 1 و3	الاحترام الدقيق للقواعد والقيم الأكاديمية والموضوعية والصراحة والأمانة العلمية والنزاهة الفكرية. تنمية ونشر العلم والمعرفة والثقافة .
موريتانيا، مادة 1 و2 و5	مراعاة دقيقة للقواعد الأكاديمية من موضوعية ، ومنهجية علمية ونزاهة فكرية تطوير ونشر المعلومات في كافة ميادين المعرفة تطوير ونشر العلم والمعرفة والثقافة .
اليمن ، مادة 5	تطوير المعرفة بإجراء البحوث العلمية في مختلف مجالات المعرفة

ب. الحريات الفكرية والأكاديمية

أما حول موضوع الحريات الأكاديمية تحديداً فإن المقتطفات المأخوذة من القوانين أدناه (إطار 6) تبين أن هناك ثمانية بلدان (من أصل 14) تشرع فيها الحريات الأكاديمية والفكرية. وهي نسبة عالية نسبياً: الأردن، الجزائر، السودان، سوريا، فلسطين، المغرب، موريتانيا، اليمن. وهي تستخدم عبارات مختصرة وجزئية باستثناء الجزائر، الذي يخصص قانونها عدة بنود للحريات تغطي حريات البحث والتفكير والاجتماع والانضمام إلى جمعيات، وتشمل بعض هذه الحريات الطلاب أيضاً. ونستثنى فلسطين أيضاً التي تكرر موضوع الحريات في أكثر من صيغة.

من جهة أخرى يلاحظ أن الكثير من البلدان السبعة الباقية يستعمل في قوانينه جملاً احترازية قد تكون وسيلة لضبط الحريات ضمن ما تقبل به السلطات السياسية، مثل: "دون الإخلال بالتقاليد الجامعية في مجال التسامح والموضوعية واحترام قواعد الآداب والأخلاقيات"، "في حدود القوانين السارية"، "على أن يلتزموا بمبادئ الموضوعية العلمية وأهداف الجامعات المنصوص عليها في هذا القانون"، "مع الاحترام الدقيق للقواعد والقيم الأكاديمية وللموضوعية والصراحة والأمانة العلمية والنزاهة الفكرية"، "بما لا يتعارض مع عقيدة الأمة وقيمها السامية ومثلها العليا". هذه الجمل الضوابط لا مشكلة فيها بذاتها من حيث المبدأ. لكن منع الحريات يتم عادة من خلال التفسير الذي تعطيه الحكومات لهذه الضوابط. ويمكن أن نتخيل مدى استخدام هذه الضوابط كلما عرفنا أن بعض هذه البلدان اشتهر بقمع الحريات الأكاديمية.

مصر، التي راجعنا تقرير هيومان رايتس ووتش عنها، لم يذكر قانونها شيئاً عن الحريات الأكاديمية. أما البلدان الأخرى التي يغيب عن قوانينها هذا المبدأ فهي: تونس، السعودية، قطر، الكويت، لبنان. وإذا كان ذكر المبدأ في قوانين البلدان السابقة لا يعني بالضرورة تمتع المجتمع الأكاديمي بالحريات الأكاديمية بسبب التفسير الذي يعطى فيها للضوابط، فإن غياب المبدأ عن القانون هو بالضرورة بينة على غياب المبدأ في الممارسة والحياة الجامعية العامة. باستثناء لبنان فقط حيث يمارس أساتذة الجامعة الحكومية الحريات

الأكاديمية واقعا. ولعل ذلك يعود إلى تطور الوقائع فيما القانون أصبح قديما (1967) ولم تسنح الفرصة لتعديله بعد لكي يتلاءم مع الوقائع والنزعات السائدة في المجتمع اللبناني. ذلك أنه بحسب القانون لا يحق للأساتذة، وهم موظفون حكوميون، الانتساب للأحزاب مثلا أو الانضمام إلى جمعيات أو إصدار التصريحات أو ممارسة أي نشاط سياسي مثلا. لكن الوقائع تفيد أن النشاط الحزبي منتشر في الجامعة (عدة تيارات) وأن الأساتذة يشكلون رابطة تصدر صريحات بصورة مستمرة، ولا أحد يلاحق هؤلاء بسبب نشاطهم أو ما ينشروه أو يصرحون به، ولو كان ما ينشرونه يتناول سلبا الجامعة نفسها.

خلاصة الأمر أنه باستثناء الجزائر وفلسطين، لناحية النص، ولبنان، لناحية الوقائع، فإن قوانين التعليم العالي العربية تهمل الحريات الأكاديمية أو تذكرها بصورة سريعة أو مشروطة بصيغ يسهل تأويلها بصورة تمنع الحريات الأكاديمية من الناحية العملية.

إطار 6: التوجهات المتعلقة بالحريات الفكرية والأكاديمية

النص بحسب وروده في القانون	البلد
يهدف التعليم العالي إلى رعاية النهج الديمقراطي وتعزيزه بما يضمن حرية العمل الأكاديمي وحق التعبير واحترام الرأي الآخر واستخدام التفكير العلمي الناقد	الأردن ⁵ ، مادة 3
-	الإمارات البحرين تونس
- يضمن المرفق العمومي للتعليم العالي شروط التطور العلمي الحر والمبدع والنقدي ويحترم التعليم العالي تنوع الآراء.	الجزائر، مادة 4، 58، 60، 61
- تعد مؤسسة التعليم العالي فضاء لحرية التفكير والبحث والإبداع والتعبير دون المساس بالنشاطات البيداغوجية ونشاطات البحث والنظام العام	
- يتمتع أساتذة التعليم العالي بحرية كاملة في التعبير والإعلام خلال ممارسة نشاطهم التعليمي والبحثي دون الإخلال بالتقاليد الجامعية في مجال التسامح والموضوعية واحترام قواعد الآداب والأخلاقيات.	
- يتمتع الأساتذة بحرية الانضمام إلى الجمعيات وبحق الاجتماع وفقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به	
- يتمتع الطلبة بحرية الإعلام والتعبير دون المساس بنشاطات التعليم والبحث والنظام العام.	
- يتمتع الطلبة بحرية الانضمام إلى الجمعيات وبحق الاجتماع وفقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به	
-	السعودية
تتمتع مؤسسات التعليم العالي بحرية الفكر والبحث العلمي في حدود القوانين السارية	السودان، مادة 14
يتمتع أعضاء الهيئة التدريسية لدى ممارسة نشاطهم العلمي والتدريسي بحرية التعبير وفق التقاليد الجامعية على أن يلتزموا بمبادئ الموضوعية العلمية وأهداف الجامعات المنصوص عليها في هذا القانون.	سوريا، مادة 95
	العراق
	عمان
-Institutions of higher education and scientific research centers enjoy independence by virtue of this law which guarantees freedom of scientific research, and literal, cultural, and artistic creativity	فلسطين، مادة 3، 4
-Higher Education aims to (...) Participate in the advancement of knowledge and the preservation of freedoms , the impartiality of scientific research, and the building of the state based on the rule of law and the respect of rights and general freedoms .	
-	قطر
-	الكويت
-	لبنان،

⁵ قانون رقم 23 لسنة 2009

مصر،	- يمارس (التعليم العالي عمله) وفق مبادئ حقوق الإنسان والتسامح وحرية التفكير والخلق والإبداع مع الاحترام الدقيق للقواعد والقيم الأكاديمية وللموضوعية والصرامة والأمانة العلمية والنزاهة الفكرية .
المغرب، مادة 1، 70	- يتمتع كل طالب بحرية الإعلام والتعبير داخل مؤسسات التعليم العالي ومرافقها والمصالح المشتركة ما لم تخل ممارسة هذه الحرية بالسير العادي للمؤسسات والمصالح المذكورة وبالحياتية الجماعية للطلبة وبمهام الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين .
موريتانيا، مادة 1	يُتلقى التعليم العالي في سياق احترام التعاليم الإسلامية والقيم العالمية من حقوق الإنسان، وحرية التفكير والإبداع والتجديد، مع مراعاة دقيقة للقواعد الأكاديمية من موضوعية، ومنهجية علمية ونزاهة فكرية.
اليمن، مادة 5	إتاحة فرص الدراسة المتخصصة والمتعمقة للطلاب في ميادين المعرفة المختلفة تلبية لاحتياجات البلاد من التخصصات والفنيين والخبراء مع الاهتمام والتركيز على (: إيجاد المناخ الأكاديمي المساعد على حرية الفكر والتعبير والنشر بما لا يتعارض مع عقيدة الأمة وقيمتها السامية ومثلها العليا.

ت. البحث العلمي والمهارات العلمية

موضوع البحث العلمي يختلف كلياً ظهوره في القوانين المدروسة عن موضوع الحريات الأكاديمية. جميع قوانين التعليم العالي في البلدان العربية تتحدث عن البحث العلمي، وهي لا تترك صيغة من الصيغ الدالة على الاهتمام به إلا وتستخدمها: تشجيعه، دعمه، رفع مستواه، تطويره، تنظيمه، دعم جودته، تنميته، النهوض به، توسيع مدها، تعزيزه، المشاركة فيه، الخ. كما تضيف بعض القوانين أموراً متعلقة بالتفكير العلمي وطرائق البحث العلمي، ومراكز البحث العلمي والمختبرات وغيرها. وبذلك تعتبر القيم المتعلقة بالبحث العلمي الأقوى والأكثر انتشاراً في قوانين التعليم العالي، دون اختلاف يذكر بين البلدان العربية. طبعاً لا يعني هذا الإجماع أن البلدان المعنية تعطي اهتماماً زائداً للبحث العلمي، فنحن نقتصر هنا فقط على مراجعة التشريعات، إن ما يشير إليه هو الاهتمام الزائد بقيمة البحث العلمي في قوانين التعليم العالي في البلدان العربية. فإذا ما تبين أن الاهتمام به ناقص من الناحية العملية يكون الأمر مجرد خطاب. وهذا تحفظ جدي، لأن ما كتب عن ضعف البحث العلمي في الجامعات العربية، من حيث الإنتاجية، أو من حيث التمويل، يفضي إلى الاعتقاد بان ما ورد في القوانين حول هذه النقطة هو أقرب إلى الخطاب القيمي منه إلى تأطير الوقائع والأفعال الحكومية وغير الحكومية.

كما يلفت النظر أن البحث العلمي يرتبط في التشريع العربي للتعليم العالي بالبحوث في ميدان العلوم البحتة والتطبيقية ويقتصر عليها، دون العلوم الإنسانية والاجتماعية. حيث يرتبط المصطلح غالباً بالتكنولوجيا. ولم نجد إلا بلداً واحداً (لبنان) تذكر فيه الآداب إلى جانب العلوم عند الحديث عن "مراكز الأبحاث".

إطار 7: التوجهات المتعلقة بالبحث العلمي والمهارات العلمية

النص بحسب وروده في القانون	البلد
- تشجيع البحث العلمي ودعمه ورفع مستواه وبخاصة البحث العلمي التطبيقي الموجه لخدمة المجتمع وتنميته .	الأردن، مادة 3
- بناء نواة علمية تقنية وطنية قادرة على تطوير البحث العلمي وإنتاج التكنولوجيا	
- استخدام التفكير العلمي الناقد .	
القيام بالبحث العلمي وتطويره وتنظيمه ودعم جودته والمساهمة في التجديد التكنولوجي والعمل على توظيف نتائج البحوث في مجالات التكوين والتنمية	تونس، فصل 2
تنمية البحث العلمي والتكنولوجي واكتساب العلم وتطويره ونشره ونقل المعارف	الجزائر، مادة 3
النهوض بالبحث العلمي	السعودية، مادة 1
توسيع مدى البحث العلمي بحيث يشمل البحوث الأساسية التي تساهم في بناء صرح النهضة العلمية والتركيز في	السودان، مادة 12

سوريا، مادة 12	البحوث التطبيقية لحلّ قضايا التقدّم الشاملة لمجالات العمل والإنتاج والاهتمام بانتقاء الباحثين وإعدادهم. - المشاركة في إجراء البحوث العلميّة والدراسات المختلفة التي تسهم في التقدم العلمي والتقني. - تطوير وسائل البحث والتعليم وإحداث المختبرات اللازمة للتعليم والبحث العلمي.
فلسطين، مادة 4	Higher education aims to achieve the following: To promote scientific research , To develop scientific research centers, To encourage creativity, scientific innovation, and the ability to conduct research , investigation, and to keep pace with scientific progress . To participate in the impartiality of scientific research .
قطر، مادة 2	جامعة قطر هيئة عامة ذات طابع علمي وثقافي ، وتختص بكل ما يتعلّق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي .
الكويت، مادة 2	تشجع الجامعة البحوث والدراسات العلميّة المختلفة التي تسهم في التقدم العلمي والتقني
لبنان، مادة 1	الجامعة اللبنانية يكون فيها مراكز للأبحاث العلميّة والأدبية العالية
ليبيا، مادة 2	إجراء البحوث العلميّة والنظريّة والتطبيقية والقيام بالاختبارات والتجارب العلميّة المبتكرة التي تسهم في رقي المجتمع وتقدمه.
مصر، مادة 1	إعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة.
المغرب، مادة 1 و 3	- التمكن من العلوم والتقنيات والمهارات وتمييزها بواسطة البحث والابتكار - تناط بالجامعات مهام البحث العلمي والتكنولوجي
موريتانيا، مادة 2 و 5	- التحكم في العلوم والتقنيات والمهارات وتطويرها عن طريق البحث والابتكار. - تتمثل المهمة الأساسية للجامعات في البحث العلمي والتكنولوجي
اليمن، مادة 5	- تهدف الجامعات اليمنية إلى إجراء البحوث العلميّة وتشجيعها، - تدريس وتمكين الطلاب من أساليب وطرق إجراء البحوث العلميّة وتطبيقها وتقويمها، - تطوير المعرفة بإجراء البحوث العلميّة في مختلف مجالات المعرفة - تكوين مهارات التفكير العلمي الابتكاري والناقد

رابعاً: المبادئ التوجيهية الأخرى الواردة في قوانين الجامعات العربية

تتضمن مقدمات قوانين التعليم العالي وبخاصة موادها الأولى عدداً من التعبيرات التي تمثل التوجهات الأساسية لهذه القوانين وتعكس السياسات العامة للدول التي أصدرتها. لقد استخرجنا منها ما يتعلق بالحرية الأكاديمية والبحث العلمي وسوف نقوم الآن باستعراض تلك التي ترتبط بصورة أو أخرى بالحرية الأكاديمية (التوجهات الاجتماعية والتربوية)، كما أوضح ذلك إعلان ليمان المعروف سابقاً، كما نتوقف عند التوجهات الإيديولوجية التي قد تكون ساهمت في استبعاد مبدأ الحرية الأكاديمية.

1. التوجهات الاجتماعية والتربوية

أ. التنمية

جميع البلدان العربية ما عدا لبنان والسعودية تقول إن للتعليم العالي دوراً في تنمية المجتمع وتطويره.

إطار 8: التوجهات المتعلقة بالتنمية

النص بحسب وروده في القانون	البلد
تشجيع البحث العلمي ودعمه ورفع مستواه وبخاصة البحث العلمي التطبيقي الموجه لخدمة المجتمع وتنميته .	الأردن، مادة 3
	الإمارات
	البحرين
تنمية المعارف ونشرها لتأسيس اقتصاد يقوم على المعرفة، ودعم تشغيلية الخريجين وذلك في نطاق الشراكة مع	تونس، فصل 2

البحر	المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي / القيام بالبحث العلمي وتطويره وتنظيمه ودعم جودته والمساهمة في التجديد التكنولوجي والعمل على توظيف نتائج البحوث في مجالات التكوين والتنمية
الجزائر، مادة 3	التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم الجزائرية عن طريق تكوين إطارات في كل الميادين.
السعودية	-
السودان، مادة 12	خدمة المجتمع ، وذلك بتقديم الخدمة المباشرة والمشاركة في جهود الدولة في مجال التخطيط والارتقاء بالإنتاج والإسهام في المجالس واللجان المتخصصة في قضايا التنمية.
سوريا، مادة 12	تهدف الجامعات إلى الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
العراق	
عمان	
فلسطين، مادة 4	To enable the Palestinian society to deal with , make use of , and develop information advances. \ To participate in fulfilling Palestinian society's need through the development of qualified human resources in the various educational and cultural sectors
قطر ، مادة 2	تختص جامعة قطر بتطوير المجتمع
الكويت، مادة 2	تشجع الجامعة البحوث والدراسات العلمية المختلفة التي تسهم في التقدم العلمي والتقني وإيجاد الحلول المناسبة للقضايا التي تواجه التطور الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الكويتي
لبنان	-
ليبيا ، مادة 2	إجراء البحوث العلمية التي تسهم في رقي المجتمع وتقدمه.
مصر، مادة 1	تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به كلياتها ومعاهدها في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً ، متوخية في ذلك المساهمة في رقي الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية.
المغرب، مادة 1 و3	يهدف التعليم العالي إلى الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية والاقتصادية والثقافية للأمم مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية./
موريتانيا، مادة 2	تناط بالجامعات مهام المساهمة في التنمية الشاملة للبلاد
اليمن، مادة 5	يهدف التعليم العالي إلى الإسهام في التقدم العلمي والتقني والمهني والاقتصادي والثقافي للأمم، مراعاة لمتطلبات النمو الاقتصادي والاجتماعي
	تطوير المعرفة بإجراء البحوث العلمية في مختلف مجالات المعرفة سواء على المستوى الفردي أو الجماعي ، وتوجيهها لخدمة احتياجات المجتمع وخطط التنمية. / الاهتمام بتنمية التقنية (التكنولوجية) وتطويرها والاستفادة منها في تطوير المجتمع

ب. تكافؤ الفرص

هناك أربعة بلدان فقط نصت قوانينها على تكافؤ الفرص: الجزائر، فلسطين، المغرب، موريتانيا.

إطار 9: التوجهات المتعلقة بتكافؤ الفرص	
النص بحسب وروده في القانون	البلد
-	الأردن
-	الإمارات
-	البحرين
-	تونس
يساهم المرفق العمومي للتعليم العالي بالترقية الاجتماعية بضمان تساوي الحظوظ للالتحاق بالأشكال الأكثر تطورا ً من العلوم والتكنولوجيا لكل من تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة.	الجزائر، مادة 3
-	السعودية
-	السودان
-	العراق
-	عمان
To give all qualified students an equal opportunity to higher education and to care for and develop academic talents locally and abroad .	فلسطين، مادة 4

-	قطر
-	الكويت
-	لبنان
-	ليبيا
-	مصر
-	المغرب، مادة 1
-	موريتانيا، مادة 1
-	اليمن

ت. التفاعل بين الجامعة والمجتمع

ذكرت بعض القوانين بان الجامعة تتعاون مع منظمات وجامعات أخرى محلية وغير محلية. وقد استبعدنا هذه الفئة من التحليل. أما تلك البلدان التي أشارت إلى المجتمع ومؤسساته (الاقتصادية مثلا) فهي خمسة فقط: الأردن، تونس، سوريا، مصر، اليمن.

إطار 10: التوجهات المتعلقة بالتفاعل بين الجامعة والمجتمع ومؤسساته

النص بحسب وروده في القانون	البلد
إيجاد ارتباط مؤسسي وثيق بين القطاعين العام والخاص من جهة ومؤسسات التعليم العالي من جهة أخرى للاستفادة من الطاقات المؤهلة في هذه المؤسسات في تطوير هذين القطاعين عن طريق الاستشارات والبحث العلمي التطبيقي.	الأردن، مادة 3
دعم تشغيلية الخريجين وذلك في نطاق الشراكة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.	الإمارات البحرين تونس، فصل 2 الجزائر السعودية السودان
تحقيق أعلى مستوى من التفاعل بين الجامعة بمؤسساتها المختلفة والمجتمع بمؤسساته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنظّماته.	سوريا، مادة 12
تكفل الدولة استقلال الجامعات بما يحقق الربط بين التعليم الجامعي وحاجات المجتمع والإنتاج.	العراق عمان فلسطين، مادة 4 قطر الكويت، مادة 2 لبنان، مادة 6 ليبيا، مادة 2 مصر، مادة 1 المغرب موريتانيا
تقوية الروابط بين الجامعات والمؤسسات العامة والخاصة في البلاد بما يكفل التفاعل المتبادل والبناء للمعارف والخبرات والموارد والمشاركة التي تكفل الإسهام الفعال في إحداث التنمية الشاملة في البلاد.	اليمن، مادة 5

ث. التكوين المستمر

هناك سبعة بلدان عربية فقط تعطي الاهتمام للتعليم المستمر: تونس، السودان، سوريا، فلسطين، المغرب، موريتانيا، اليمن.

إطار 11: التوجهات التربوية: التكوين المستمر

النص بحسب وروده في القانون	البلد
-	الأردن
-	الإمارات
-	البحرين
إسداء التكوين الحضوري والتكوين عن بعد والتكوين المستمر والتكوين بالتداول والتكوين حسب الطلب وتوفير فرص التعلم مدى الحياة.	تونس، فصل 2
-	الجزائر
-	السعودية
يسط المزيد من فرص الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي للمواطنين من خلال الانتساب والدراسات الإضافية والتعليم المستمر والتعليم المفتوح .	السودان، مادة 12
الإسهام في دورات التأهيل والتدريب والتعليم المستمر	سوريا، مادة 12
-	العراق
-	عمان
To support continuing education programs provided by the Palestinian higher education institutions.	فلسطين، مادة 4
-	قطر
-	الكويت
-	لبنان
-	ليبيا
-	مصر
تناط بالجامعات المهام الرئيسية ومنها التكوين الأساسي والتكوين المستمر.	المغرب، مادة 3
تمثل المهمة الأساسية للجامعات في التكوين الأول والتكوين المستمر	موريتانيا، مادة 5
رفع مستوى ونوعية الإعداد والتأهيل	اليمن، مادة 5
رفع كفاءة العاملين في مؤسسات وأجهزة الدولة والقطاعين العام والخاص وذلك من خلال المساهمة في برامج الإعداد والتأهيل أثناء الخدمة .	
تنمية الاتجاه الإيجابي للطلاب لمفهوم التعلم الذاتي والمستمر مدى الحياة.	

خلاصة الأمر أن البعد الاجتماعي للحريات الأكاديمية ضعيف في القوانين العربية. أما حضور مبدأ "التنمية" فهو يصنف، مثل البحث العلمي، في باب النص الخطابى.

2. التوجهات الإيدولوجية

تتوزع هذه التوجهات في أربع مجموعات: القيم الإسلامية، القيم العربية، القيم الإنسانية والتعاون الدولي، الاشتراكية، القيم الوطنية.

ونقدم أدناه أمثلة على هذه التوجهات مستقاة من القوانين التي جرى تحليلها.

أ. القيم الإسلامية

تظهر المرجعية الإسلامية لقوانين التعليم العالى في عشرة بلدان، وتتخذ ثلاثة أشكال: كعقيدة (أو شريعة)، كما هي الحال في الأردن والسعودية والسودان واليمن، وكحضارة (أو ثقافة) كما هي الحال في تونس وفلسطين والكويت وقطر وليبيا وفي هذه الحالات يقترب التعبير الإسلامى بالتعبير العربى (الحضارة العربية الإسلامية)، وكهوية كما هي الحال في المغرب. وتبدو حالة موريتانيا أقرب إلى العقيدة (احترام تعاليم الإسلام)، كما هو مبين أدناه. ويلاحظ أن هناك عد بلدان لا تعتمد الإسلام، لا كعقيدة ولا كحضارة،

في مرجعيتها لقانون الجامعات الحكومية: سوريا، لبنان، مصر. سوريا بسبب نزعتها القومية، كما سنلاحظ، ولبنان، باعتبار أنه متنوع الأديان، ومصر لسبب لا نعرفه.

إطار 12: التوجهات الإيديولوجية الإسلامية

النص بحسب وروده في القانون	البلد
يهدف التعليم العالي إلى تعميق العقيدة الإسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية وتعزيز الانتماء الوطني والقومي توثيق التعاون مع المنظمات العربية والإسلامية والأجنبية	الأردن ⁶ ، مادة 3
المساهمة في إثراء الثقافة العربية الإسلامية والتفاعل مع الثقافات الإنسانية	الإمارات البحرين تونس، فصل 2 الجزائر السعودية، مادة 1
الجامعات مؤسسات علمية وثقافية تعمل على هدى الشريعة الإسلامية تهدف المؤسسات إلى تأصيل التعليم العالي بحيث يكون معبرا عن الخصائص المميزة لأهل السودان والناطقة من معتقداتهم وموروثاتهم الإسلامية والعربية والإفريقية تأهيل أجيال مؤمنة بريها متمسكة بعقيدها وتراثها الحضاري	السودان/ مادة 12
تهدف مؤسسات التعليم العالي إلى العناية بدراسات الحضارة العربية والإسلامية جامعة قطر هيئة عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، وهي جامعة عربية إسلامية تهدف إلى تطوير المجتمع، مع الحفاظ على عناصره العربية الأصلية، وتراثه الحضاري الإسلامي العريق	سوريا العراق عمان فلسطين، مادة 4 قطر، مادة 2
يهمم التعليم العالي بصفة خاصة بدراسات الحضارة العربية والإسلامية	الكويت، مادة 1
تزويد البلاد بالكفاءات الملتزمة بواجبها الوطني والقومي وتهيئتها للمساهمة في النهوض بالحضارة العربية الإسلامية	لبنان مصر ليبيا، مادة 2
المساهمة في تعميق الهوية الإسلامية والوطنية يتلقى التعليم العالي في سياق احترام التعاليم الإسلامية تهدف الجامعات اليمنية بشكل عام إلى تنشئة مواطنين مؤمنين بالله متحلين بالمثل العربية الإسلامية السامية، ومتطلعين للاستفادة الواعية والإفادة من الحضارة العربية الإسلامية تكوين الثقافة العامة الهادفة إلى تنمية مقومات الشخصية الإسلامية الصحيحة. ترسيخ الرؤية الإسلامية الصحيحة النابعة من أفاق المعرفة الإسلامية الشاملة وتصورها العناية باللغة العربية باعتبارها الوعاء الحضاري للمعاني والقيم والأخلاق لحضارة الإسلام ورسالته.	المغرب، مادة 3 موريتانيا، مادة 1 اليمن، مادة 5

ب. القيم العربية

يتخذ البعد العربي معنيين: الهوية (الوطن والانتماء القومي)، وهذا المعنى نجده في سوريا والأردن، ومعنى الحضارة (والثقافة والتراث) في الأردن وغيره من البلدان التي تهتم القوانين به. وتنفرد سوريا بالتأكيد المتكرر على هذا البعد، وفيها يجري استبعاد البعد الإسلامي، الذي يحل محله البعد الإنساني. علما بان البعد العربي يتصل بالبعد الإسلامي (الحضارة العربية الإسلامية) في تونس، السودان، فلسطين، قطر، ليبيا، اليمن. أما البلدان التي تستبعد البعد العربي فهي الجزائر، السعودية، لبنان، مصر، المغرب، موريتانيا.

⁶ قانون 23 لسنة 2009

قد يكون مفهوماً أن يغيب هذا البعد في لبنان، بسبب احتمال تلبسه معنى عروبي (والقانون يعود إلى العام 1967)، وفي السعودية للسبب نفسه، أي من خلفية إسلامية، وفي موريتانيا بسبب تعدد اللغات اللاتينية، لكن غيابه في الجزائر ومصر والمغرب، يشير إلى أن القانون أحياناً لا يعكس صراحة وبالضرورة الوقائع والنزعات القائمة في المجتمع.

إطار 13: التوجهات الإيديولوجية العربية

النص بحسب وروده في القانون	البلد
يهدف التعليم العالي إلى تعميق العقيدة الإسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية وتعزيز الانتماء الوطني والقومي تنمية الاهتمام بالتراث الوطني والثقافة القومية والثقافات العالمية توثيق التعاون مع المنظمات العربية والإسلامية والأجنبية	الأردن، مادة 3
المساهمة في إثراء الثقافة العربية الإسلامية والتفاعل مع الثقافات الإنسانية	الإمارات البحرين تونس، فصل 2 الجزائر السعودية
تهدف المؤسسات إلى تأصيل التعليم العالي بحيث يكون معبراً عن الخصائص المميزة لأهل السودان والناجعة من معتقداتهم وموروثاتهم الإسلامية والعربية والإفريقية	السودان/ مادة 12
تهدف الجامعات إلى تحقيق الأهداف القومية العربية ونشر الحضارة العربية وتطويرها وإغناء الحضارة الإنسانية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجمهورية العربية السورية والوطن العربي إيجاد الحلول لمختلف القضايا التي تواجه التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الجمهورية العربية السورية والوطن العربي ترسيخ القيم والقواعد المعززة لبناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية العربية خاصة والأجنبية عامة	سوريا، مادة 12
تهدف مؤسسات التعليم العالي إلى العناية بدراسات الحضارة العربية والإسلامية وإلى تعزيز التزام الأفراد بأرضهم والتراث العربي جامعة قطر هيئة عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، وهي جامعة عربية إسلامية تهدف إلى تطوير المجتمع، مع الحفاظ على عناصره العربية الأصلية، وتراثه الحضاري الإسلامي العريق	العراق عمان فلسطين، مادة 4
وتهدف إلى تطوير المجتمع، مع الحفاظ على عناصره العربية الأصلية، وتراثه الحضاري الإسلامي العريق ويهتم التعليم العالي بصفة خاصة بدراسات الحضارة العربية والإسلامية وتوثيق الروابط الثقافية والعملية مع الجامعات ومعاهد التعليم العالي والهيئات العلمية العربية والأجنبية.	الكويت، مادة 1
تزويد البلاد بالكفاءات الملتزمة بواجبها الوطني والقومي وتبنيها للمساهمة في النهوض بالحضارة العربية الإسلامية توثيق الصلات والروابط الثقافية والعلمية مع الهيئات والمؤسسات العلمية الأخرى محلياً وقومياً	لبنان ليبيا، مادة 2
-	مصر
-	المغرب
-	موريتانيا
تهدف الجامعات اليمنية بشكل عام إلى تنشئة مواطنين مؤمنين بالله متحلين بالمثل العربية الإسلامية السامية، ومتطلعين للاستفادة الواعية والإفادة من الحضارة العربية الإسلامية توثيق الروابط العلمية والثقافية مع الجامعات والهيئات العلمية ومراكز البحوث والتطوير العربية والأجنبية	اليمن مادة 5،

ت. القيم الإنسانية والتعاون الدولي

البعد الإنساني هو إما حضارة (ثقافة وتراث إنساني) أو هو نطاق عالمي للتعاون. لا هو هوية ولا هو عقيدة. هو حضارة في تونس وهو نطاق للتعاون في السودان وهو الأمران معا في الأردن وسوريا. وفي كل الأحوال فإن هذا البعد تتضمنه معظم قوانين التعليم العالي، ما عدا في الجزائر والسعودية، ولبنان وليبيا ومصر والمغرب وموريتانيا. إن غياب البعد الإنساني والعالمي في معظم هذه البلدان يعكس الفجوة بين الوقائع والنزعات من جهة وبينها وبين تشريع التعليم العالي من جهة ثانية.

إطار 14: التوجهات الإيديولوجية الإنسانية

النص بحسب وروده في القانون	البلد
يهدف التعليم العالي إلى تعميق العقيدة الإسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية وتعزيز الانتماء الوطني والقومي تنمية الاهتمام بالتراث الوطني والثقافة القومية والثقافات العالمية توثيق التعاون مع المنظمات العربية والإسلامية والأجنبية	الأردن، مادة 3
المساهمة في إثراء الثقافة العربية الإسلامية والتفاعل مع الثقافات الإنسانية	الإمارات البحرين تونس، فصل 2 الجزائر السعودية
توطيد العلاقات مع مراكز البحوث خارج السودان على المستويين الإقليمي والعالمي تهدف الجامعات إلى تحقيق الأهداف القومية العربية ونشر الحضارة العربية وتطويرها وإغناء الحضارة الإنسانية توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية العربية خاصة والأجنبية عامة	السودان/ مادة 12 سوريا، مادة 12
To foster the framework of scientific cooperation with national and international organizations	العراق عمان فلسطين، مادة 4
وهي جامعة عربية إسلامية ، ومنار للفكر الإنساني . وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العربية والأجنبية والدولية . توثيق الروابط الثقافية والعملية مع الجامعات ومعاهد التعليم العالي والهيئات العلمية العربية والإسلامية والأجنبية.	قطر، مادة 2 الكويت، مادة 2
توثيق الروابط العلمية والثقافية مع الجامعات والهيئات العلمية ومراكز البحوث والتطوير العربية والأجنبية	لبنان ليبيا مصر المغرب موريتانيا اليمن مادة 5،

ث. القيم الوطنية

يستغرب المرء عندما يجد أن فكرة الوطن غائبة عن عدد لا بأس به من قوانين التعليم العالي التي بين أيدينا: السعودية، سوريا، قطر، الكويت، لبنان، اليمن. فهذه البلدان كغيرها ذات كيان سياسي مستقل، وذات نزعات وطنية لا شك بقوتها. إن هذا الغياب قد تفسره النزعات الإيديولوجية الأخرى، كالإسلام والقومية العربية، لكنه لا يفهم إلا في سياق البون بين التصريح (التشريع) والوقائع. ومن الملفت أن هناك قانونا واحدا فقط (تونس) يأتي على ذكر المواطنة ويربطها بما هو وطني. ما يكشف عن غياب هذا

المفهوم في الأدبيات السياسية العربية، هذا بغض النظر عن المعنى الحقيقي الذي يتخذه مصطلح المواطنة في تونس، والذي لا يسعنا هنا استقصاءه.

إطار 15: التوجهات الوطنية

النص بحسب وروده في القانون	البلد
تنمية الاهتمام بالتراث الوطني	الأردن ، مادة 3
-	الإمارات
-	البحرين
المساهمة في إشاعة قيم المواطنة وتأكيد الهوية الوطنية	تونس ، فصل 2
التنمية الثقافية للأمة الجزائرية .	الجزائر، مادة 3
-	السعودية
تأصيل التعليم العالي بحيث يكون معبرا ً عن الخصائص المميزة لأهل السودان والنابعة من معتقداتهم وموروثاتهم الإسلامية والعربية والأفريقية.	السودان، مادة 12
-	سوريا
-	العراق
-	عمان
To nurture individuals committed to their homeland	فلسطين، مادة 4
-	قطر
-	الكويت
-	لبنان
تزويد البلاد بالكفاءات العلمية المتخصصة والملتزمة بواجبها الوطني والقومي	ليبيا، مادة 2
تهتم الجامعات ببعث التراث التاريخي للشعب المصري وتقاليدته الأصلية ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والخلقية والوطنية	مصر، مادة 1
الرفع من قيمة التراث الثقافي المغربي والعمل على إشعاع قيمه العريقة .	المغرب، مادة 1
تتمين ونشر التراث الثقافي الموريتاني.	موريتانيا، مادة 5 و2
الإسهام في ترسيخ الهوية الموريتانية	
-	اليمن

ج. القيم الاشتراكية

لم يعد مصطلح الاشتراكية مهما في الأدبيات السياسية العربية، لكننا نتوقف عنده لتقديم الدليل على "الفجوة" التي نتحدث عنها بين التشريع والوقائع. ذلك أن كلمة "اشتراكية" ما زالت واردة في القانون المصري رغم تبدل الأحوال في هذا البلد منذ ثلاثين سنة على الأقل. وكأن التعديلات التي لحقت القانون تباعا لم تجد في بقاء كلمات تنتمي إلى عهد إيديولوجي سابق ما يضيرها، لكان القانون ليس كله "قانون" (ولعل جزءا منه هو خطاب).

إطار 16: التوجهات الإيديولوجية الاشتراكية

النص بحسب وروده في القانون	البلد
ترسيخ القيم والقواعد المعززة لبناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد وإذكاء الروح النضالية للطلاب	سوريا ،مادة 12
إعداد الإنسان ليساهم في بناء وتدعيم المجتمع الاشتراكي	مصر، مادة 1

ح. صورة إجمالية للتوجهات

بالقدر الذي لا تنتشر فيه قيم الحريات الأكاديمية، أو تنتشر بصيغ مشروطة، بالقدر التي تنتشر فيه القيم الإيديولوجية الإسلامية والقومية. هذه هي النتيجة الأولى التي يمكن تسجيلها استنادا إلى العرض السابق، النتيجة الثانية أن الحضور الكثيف لبعض القيم (مثل التنمية والبحث العلمي) يحمل معنى الخطاب أكثر مما يعني تأطير التعليم العالي أو تجسيدها لتوجهات واقعية. النتيجة الثالثة هي أن غياب قيمة معينة يكتسب دلالة على التوجه الفعلي لنظام معين من أنظمة التعليم العالي أكثر من حضور هذه القيمة. هناك 12 نوعا من القيم قمنا برصدها في القوانين التي جمعناها من 15 بلدا عربيا. ويبين الإطار 17 توزيع هذه القيم على البلدان المعنية. ويلاحظ أن القانونين السوداني والفلسطيني هما البلدان اللذان ذكرا أكبر عدد من هذه القيم (10 قيم). وأن ما نقص في قانونهما هو بند الاشتراكية وبند علاقة الجامعة بالمجتمع. وهناك خمسة بلدان ذكر كل منها 9 قيم، وهي الأردن، تونس، سوريا، المغرب، اليمن. وقد غاب عن قوانين هذه البلدان البنود المذكورة باستثناء سوريا التي جاء قانونها على ذكر الاشتراكية. البلد الذي ضمن قانونه أقل عدد من القيم هو لبنان (قيمة واحدة: المعرفة) يليه السعودية (قيمتان: الإسلام والبحث). لو رتبنا البلدان بحسب عدد القيم بصورة تنازلية ثم استندنا إلى مؤشر لملاحم النوعية استخراجناه سابقا حول هذه البلدان (إطار 18) لوجدنا أن لا علاقة بين الأمرين، أي إن وجود السودان على رأس القائمة الأولى لجهة إحاطتها بشتى المبادئ الموجهة للتعليم العالي لا يعني أن التعليم العالي من حيث نوعيته فيها هو الأعلى، بل على العكس فإن السودان يقع في القائمة الثانية في المرتبة الأدنى. كما أن بلدانا مثل مصر ولبنان وقطر تأتي في الربع الأخير من القائمة الأولى تأتي في الربع الأول من القائمة الثانية. وهذا التفاوت يشير إلى ضعف أهمية ذكر القيم التوجيهية في القوانين، حيث الدلالة على النوعية على الأقل، وبالنتيجة فإن القوانين لا تبدوا ذات أهمية عالية في تأطيرها للتعليم العالي من حيث القيم التي تتضمنها، والتي تلعب ، كما نظن، دورا خطايا.

إطار 17: صورة إجمالية للمبادئ التوجيهية في القوانين

أنواع القيم												
البلد	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
	إسلامية	قومية	إنسانية	وطنية	اشتراكية	معرفة عامة	بحثية	حريات أكاديمية	تنمية	تكافؤ	علاقة بالمجتمع	تكوين مستمر
1 الأردن	√√	√	√	√	√	√	√	√	√		√	
2 الإمارات												
3 البحرين												
4 تونس	√	√	√	√		√	√		√		√	√
5 الجزائر				√		√	√	√	√	√		
6 السعودية	√√						√					2
7 السودان	√√	√	√	√		√	√	√	√	√		√
8 سوريا		√	√		√	√	√	√	√	√	√	√

													9 العراق
													10 عمان
10	√		√	√	√	√	√		√	√	√	√	11 فلسطين
5				√		√				√	√	√	12 قطر
6				√		√	√			√	√	√	13 الكويت
1						√							14 لبنان
5				√		√			√		√	√	15 ليبيا
6			√	√		√	√	√	√				16 مصر
9	√	√	√	√	√	√	√		√			√	17 المغرب
8	√		√	√	√	√	√		√			√√	18 موريتانيا
9	√	√		√	√	√	√			√	√	√√	19 اليمن
104	7	5	6	13	8	15	11	2	9	8	9	11	

√√ الإسلام كعقيدة (بقية البلدان كحضارة)

إطار 18: ترتيب البلدان العربية بحسب مؤشرين				
القائمة الثانية			القائمة الأولى	
عدد الجامعات المدروسة	مؤشر النوعية ⁷	البلد	عدد القيم الواردة في القوانين	البلد
1	63.88	قطر	10	السودان
2	60.58	البحرين	10	فلسطين
1	50.20	الكويت	9	الأردن
13	48.305	مصر	9	تونس
1	44.33	الإمارات العربية	9	سوريا
16	41.92	لبنان	9	المغرب
8	40.78	المغرب	9	اليمن
19	39.22	العراق	8	موريتانيا
6	39.07	السعودية	6	الجزائر
155	36.15	المعدل	6	الكويت
4	36.11	سوريا	6	مصر
18	35.51	الأردن	5	قطر
13	33.74	اليمن	5	ليبيا
10	33.71	فلسطين	2	السعودية
9	32.48	تونس	1	لبنان
4	30.54	الجزائر		الإمارات
1	25.30	عُمان		البحرين
29	24.84	السودان		العراق
				عمان

⁷ احتسب هذا المؤشر استنادا إلى العناصر الآتية: معدل الطلاب للأستاذ الواحد، نسبة حملة الدكتوراه، نسبة حملة رتبة الأستاذية، نسبة مراكز الأبحاث للكليات، نسبة الدوريات للكليات. الأمين، عدنان (محرر) (2005)، ضمان الجودة في الجامعات العربية، بيروت، الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، ص. 523.

خامسا: استقلالية الجامعات الحكومية

1. التصريح بالاستقلالية

الجامعات الحكومية في البلدان العربية مستقلة إداريا وماليا، هذا ما تصرح به جميع القوانين النافذة فيها. وتستعمل في هذا الصدد تعابير مثل "شخصية اعتبارية" و"شخصية معنوية" لتحديد ماهية المؤسسة الجامعية ووصفها بالمستقلة، كما يبين الإطار 19.

إطار 19: التصريح باستقلالية الجامعة في القوانين	
البلد	النص بحسب وروده في القانون
الأردن، مادة 3	تتمتع الجامعة الرسمية بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري
الإمارات	-
البحرين	-
تونس، فصل 10	تتمتع الجامعات بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي وتلحق ميزانيتها ترتيبا بميزانية الدولة
الجزائر، مادة 32	تتمتع المؤسسة العمومية (الجامعة) بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
السعودية، مادة 2	تتمتع كل جامعة بشخصية معنوية ذات ذمة مالية تعطيها حق التملك والتصرف، والتقاضي.
السودان، مادة 13	تكون لكل واحدة من مؤسسات التعليم العالي شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام ويكون لها الحق في التقاضي باسمها
سوريا، مادة 10	الجامعات هيئات عامة علمية ذات طابع إداري لكل منها شخصية اعتبارية واستقلال إداري ومالي على الوجه المبين في هذا القانون ولائحته التنفيذية، وترتبط بالوزير ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة التنفيذية.
العراق	-
عمان	-
فلسطين	Institutions of higher education and scientific research centers enjoy independence
قطر	جامعة قطر هيئة عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة
الكويت ⁸ ، مادة 1	جامعة الكويت هيئة علمية مستقلة علميا وإداريا وماليا ولها شخصية اعتبارية
لبنان، مادة 3	للجامعة اللبنانية شخصية معنوية. وهي تتمتع بالاستقلال العلمي والإداري والمالي ولوزير التعليم العالي حق الوصاية عليها
ليبيا، مادة 4	تكون لكل جامعة شخصية اعتبارية عامة وذمة مالية مستقلة، وتكون لها ميزانية مستقلة
مصر، مادة 1	تكفل الدولة استقلال الجامعات بما يحقق الربط بين التعليم الجامعي وحاجات المجتمع والإنتاج
المغرب، مادة 4، مادة 5	تعتبر الجامعات مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي. تتمتع الجامعات بالاستقلال البيداغوجي والعلمي والثقافي
موريتانيا، مادة 6	الجامعات هي مؤسسات عمومية ذات شخصية اعتبارية واستقلال إداري ومالي وتتمتع بالاستقلال التربوي والعلمي والثقافي في إطار القيام بالمهام المحددة لها
اليمن	لكل جامعة شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري .

على أن التصريح بالاستقلالية لا يكفي للدلالة على أن الجامعات الحكومية مستقلة فعلا. لذلك نتوقف عند نوعين من الصلاحيات التي يفترض أن تجسد الاستقلالية، التعيينات والصلاحيات المالية.

2. التعيينات

⁸ من مشروع قانون لجامعة الكويت، أما قانون 1966 فلم يذكر شيئا عن الاستقلالية

تفيد التعيينات في الدلالة على الاستقلالية الادارية للجامعات الحكومية من جهتين: جهة الصلاحيات (إلى أي حد يتمتع أهل الجامعة الأكاديميون بصلاحيات ومسؤولية مسؤولية إدارة مؤسساتهم؟) وجهة المشاركة (هل يشارك أهل الجامعة في اتخاذ القرارات في التعيينات، عن طريق الترشيح او الانتخاب؟ هل يمارسون أي دور في هذا الصدد؟). وبتناول ذلك من خلال ثلاثة مناصب فقط في إدارة شؤون الجامعة: الرئيس والعميد ورئيس القسم، مهملين مناصب أخرى مثل نواب الرئيس ووكلائه، وكلاء العميد أو نوابه، أمين عام الجامعة (او الكلية)، الخ، باعتبار أن ما سنتوقف عنده يفي بالغرض ويوفر الدلالة على منحى التمتع بالصلاحيات والمشاركة.

أ. تعيين رئيس الجامعة

يبين الإطار 5 أن الرئيس لا ينتخب في أي من الجامعات الحكومية في البلدان العربية الخمس عشرة التي أمكن جمع المعلومات عنها. وأنه في بلد واحد فقط (لبنان) يشارك أهل الجامعة (عبر مجلس الجامعة) في ترشيح الرئيس (تقديم لائحة بالمرشحين لشغل منصب الرئيس)، علما بان القانون يسمح في لبنان لمجلس الوزراء، صاحب القرار، باختيار شخص لرئاسة الجامعة وتعيينه من خارج اللائحة المقترحة من قبل مجلس الجامعة، كما أن تركيب مجلس الجامعة يسمح للقوى السياسية المشاركة في مجلس الوزراء بأن ترشح في مجلس الجامعة الأسماء التي تتفق مع أهوائها. وفي المغرب يعتمد أسلوب متميز يقوم على إعلان مفتوح لتقديم طلبات الترشيح ترفع للجنة خاصة تشكلها الحكومة لهذا الغرض. وهذه اللجنة هي التي ترفع لائحة المرشحين للسلطات العليا. أي أنه من الناحية الشكلية، المجال مفتوح لمن يرى في نفسه أهلية استلام مسؤولية رئاسة الجامعة أن يرشح نفسه. وفي الكويت يعتمد الأسلوب نفسه (لجنة تقصي⁹ يشكلها الوزير) لكن ذلك غير ظاهر في القانون الذي بين أيدينا.

إطار 20: تعيين رئيس الجامعة

البلد	ينتخبه	يرشحه	يقترح اسمه	يعينه
الأردن، مادة 12	--	لجنة أكاديمية من مجلس الأمناء	مجلس الأمناء	الملك
الإمارات				
البحرين				
تونس، فصل 15	--	--	--	الرئيس
الجزائر،	--	--	--	الرئيس
السعودية، مادة 23			الوزير	الملك
السودان	-	-	-	-
سوريا، مادة 27	--	--	--	الرئيس
العراق				
عمان				
فلسطين، مادة 14	--	--	الوزير	الرئيس
قطر، مادة 9	--	--	--	الأمير
الكويت ¹⁰ ، مادة 11	--	--	--	الأمير

⁹ Search committee

¹⁰ من مشروع قانون لجامعة الكويت، أما قانون 1966 فلم يذكر شيئاً عن تعيين المدير

لبنان، مادة 10	--	مجلس الجامعة	الوزير	مجلس الوزراء
ليبيا،				
مصر، مادة 25			الوزير	الرئيس
المغرب، مادة 4	--	لجنة تفصي مكلفة من الحكومة بعد إعلان مفتوح للترشحات من بين الذين يقدمون مشروعا خاصا لتطوير الجامعة	السلطة الحكومية الوصية	الملك
موريتانيا، مادة 14	--	--	--	الرئيس
اليمن	--	--	رئيس المجلس الأعلى للجامعات والوزير المختص	الرئيس

(-) لا توجد معلومات في القانون، (-- لا ينطبق

خلاصة الأمر أن رئيس الجامعة الحكومية يعين في جميع البلدان التي بين أيدينا من قبل أعلى سلطة في البلاد (الرئيس، الملك، الأمير، مجلس الوزراء)، بما في ذلك في الأردن حيث يوجد مجلس أمناء للجامعة الحكومية. وهذا الترتيب يبين بوضوح الأهمية السياسية التي يتخذها تعيين رئيس الجامعة في أنظمة الحكم في البلدان العربية. بالمقابل فإن مشاركة أهل الجامعة في الترشيح أو الاقتراح ضعيفة في حين أن المعايير المعتمدة في الاختيار بين من تنطبق عليهم الشروط القانونية غير واضحة وغير معلنة في معظم البلدان العربية، الأمر الذي يقوي احتمال الاستنساب تبعا لمشيئة السلطة السياسية، الأمر الذي يفضي بدوره إلى تبعية الجامعة (عبر رئيسها) للأجندة السياسية للحكومة.

ب. تعيين العمداء

في بلد واحد فقط يجري انتخاب العميد من قبل زملائه، ثم يعين من قبل سلطة جامعية (مجلس إدارة الجامعة)¹¹. هذا البلد هو موريتانيا. لكن النص لا يوضح ما إذا كان مجلس الكلية الذي يجري الانتخاب ينتخب شخصا واحدا أو لائحة من عدة أشخاص. وفي بلد ثان يجري انتخاب العميد من قبل زملائه ثم يعين من قبل رئيس الجمهورية (تونس). لكن نص القانون لا يوضح هنا أيضا ما إذا كان الانتخاب يقع على شخص واحد أم على لائحة من الأشخاص. هذا أول فرق بالمقارنة مع تعيين رئيس الجامعة.

إطار 21: تعيين العميد

البلد	ينتخبه	يرشحه	يقترح اسمه	يعينه
الأردن، مادة 18	--	رئيس الجامعة	--	مجلس الأمناء
الإمارات				
البحرين				
تونس، فصل 25	المدرسون الدائمون	--	--	الرئيس

¹¹ يدير كل جامعة عمومية مجلس إدارة يضم: رئيس الجامعة؛ ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛ ممثلين عن الوزارات المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية والتنمية والوظيفة العمومية؛ ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتراث الثقافي الموريتاني؛ عمداء الكليات ومدراء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة المعنية؛ ممثلين عن الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين؛ ممثلين عن المدرسين الباحثين؛ ممثلا عن العمال الإداريين والتقنيين للجامعة؛ ممثلين عن الطلاب. تحدد تشكيلة مجلس إدارة كل جامعة بموجب مرسوم. (موريتانيا، مادة 10).

-	-	-	-	الجزائر
وزير التعليم العالي	--	مدير الجامعة	--	السعودية، مادة 36
-	-	-	-	السودان،
الوزير	--	--	--	سوريا، مادة 50
				العراق
				عمان
-	-	-	-	فلسطين
الأمير	مجلس الجامعة	مجلس الكلية	--	قطر، مادة 15
الوزير	--	المجلس الأعلى للتعليم العالي	--	الكويت ¹² ، مادة 15
مجلس الوزراء	الوزير	لائحة ترشيح من ثلاثة أسماء يقدمها مجلس الجامعة، بناء على لائحة من خمسة أسماء يقترحها مجلس الوحدة	--	لبنان، مادة 25
-	-	-	-	ليبيا،
رئيس الجامعة	--	--	--	مصر، مادة 34
الملك	--	مجلس الجامعة استنادا إلى دراسة تقوم بها لجنة تقصي مكلفة من قبل الحكومة بناء على اقتراح من رئيس الجامعة بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين الذين يقدمون مشروعا خاصا لتطوير الكلية	--	المغرب، مادة 20
مجلس إدارة الجامعة	--	--	مجلس الكلية	موريتانيا، مادة 18
رئيس المجلس الأعلى للجامعات	--	رئيس الجامعة	--	اليمن، مادة 23

(-) لا توجد معلومات في القانون، (-- لا ينطبق

الفرق الثاني أن السلطة العليا في البلاد تعين العميد في أربعة بلدان فقط. ففي البلدان الباقية نجد أن جهات أخرى تقوم بالتعيين. على أن التبصر في هوية هذه الجهات يفضي إلى الاستنتاج أن البعد السياسي "يدخل من الشباك". فمن تعينهم السلطة العليا هم الذين يعينون العميد: مجلس الأمناء في الأردن¹³، الوزير، رئيس الجامعة، رئيس المجلس الأعلى للجامعات في اليمن¹⁴ (إطار 20).

خلاصة الأمر أن تعيين العمداء في الجامعات الحكومية لا يتم، في أغلب البلدان العربية، مباشرة من قبل السلطة العليا في البلاد، بل يعينون من قبل هذه السلطة بطريقة غير مباشرة، عن طرق الجهات التي تعينها هذه السلطة، باستثناء موريتانيا.

ت. تعيين رؤساء الأقسام

تعتبر الأقسام القاعدة الدينامكية للحياة الجامعية اداريا وأكاديميا. ويتخذ موقع رئيس القسم عصب هذه الحياة، بالتعاون مع أعضاء القسم. ومن الملفت أن القوانين التي بين أيدينا أهملت في معظمها تحديد أسلوب اختيار رئيس القسم. هناك 6 بلدان من أصل 15 حددت هذا الأسلوب. في حالة واحدة فقط (لبنان)

¹² بحسب قانون 1966

¹³ في الأردن: " يعين رئيس وأعضاء مجلس أمناء الجامعة الرسمية وتقبل استقلالهم بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس الوزراء " (قانون رقم 20، مادة 9)

¹⁴ يتكون المجلس الأعلى للجامعات في اليمن من رئيس الوزراء وخمسة وزراء ورؤساء الجامعات الحكومية وممثل عن الجامعات غير الحكومية، وثلاثة أكاديميين يعينهم رئيس الجمهورية (مادة 7).

يجري اختيار رئيس القسم عن طريق الانتخاب ولا توجد بعد ذلك أية تدابير، أي يعتبر الانتخاب نهائياً. ومن أصل الحالات الخمس الباقية هناك بلدان يعين فيهما رئيس القسم من قبل الوزير (الكويت، سوريا) وثلاثة بلدان يعين فيها رئيس القسم من قبل رئيس الجامعة، الذي يعين بدوره من قبل السلطة العليا في البلاد (إطار 21). ومن الملفت أنه في مصر يعين رئيس القسم من بين الأقدم (أو الأكبر سناً)، بحيث تقدم مصر نموذجاً واضحاً عن الهرمية: رئيس الجمهورية يعين رئيس الجامعة، الذي بدوره يعين العمداء ثم رؤساء الأقسام الأقدم بين زملائهم.

إطار 22: تعيين رئيس القسم

البلد	يُنْتخبه	يرشحه	يقترح اسمه	يعينه
الأردن	-	-	-	-
الإمارات				
البحرين				
تونس	-	-	-	-
الجزائر	-	-	-	-
السعودية، مادة 44	--	عميد الكلية	--	مدير الجامعة
السودان	-	-	-	-
سوريا، مادة 61	--	--	--	الوزير
العراق				
عمان				
فلسطين	-	-	-	-
قطر، مادة 15				
الكويت ¹⁵ ، مادة 21			مدير الجامعة	الوزير
لبنان، مادة 80، 83	أساتذة القسم	--	--	--
ليبيا	-	-	-	-
مصر، مادة 56	--	--	بعد أخذ رأي عميد الكلية	رئيس الجامعة (من بين أقدم ثلاثة)
المغرب،	-	-	-	-
موريتانيا،	-	-	-	-
اليمن، مادة 30	--	عميد الكلية	--	رئيس الجامعة

(-) لا توجد معلومات في القانون، (-- لا ينطبق

ث. خلاصة حول موضوع التعيينات

يشير العرض الوصفي أعلاه أن القاعدة العامة السائدة في الجامعات العربية بحسب القوانين التي سنت لها إلى أن صلاحيات التعيين هي حكومية غالبية، من الأعلى إلى الأدنى، مباشرة أو عن طريق المراتب الأدنى في الهرمية. بالمقابل تنخفض بل تكاد تنعدم، آلياً، مشاركة الهيئة التعليمية في اتخاذ القرارات، من الأدنى إلى الأعلى (عن طريق الانتخاب) أو أفقياً (عن طريق الزمالة واللجان والمجالس). كذلك يعم الغموض القانوني حول أسلوب اختيار رئيس القسم. كل ذلك يعني أن الجامعات الحكومية مرتبطة ارتباطاً

¹⁵ بحسب اللائحة التنفيذية لقانون 1966

وثيقا بالأجندات السياسية للحكام وأن السلطات الجامعية (الرئيس، العميد، رئيس القسم) هي مواقع سياسية بامتياز، يخضع فيه الأدنى للأعلى وصولا إلى أعلى سلطة سياسية في البلاد. مقارنة مع ما تنص عليه القوانين من استقلالية إدارية للجامعات الحكومية، كما بينا أعلاه (فقرة 1) نلاحظ بالتالي أن هناك تباينا، في متن النصوص القانونية، بين النية المعلنة (التصريح بالاستقلالية) والصلاحيات الممنوحة قانونا لأهل الجامعة في التعيين أو في ترشيح لوائح أسماء للاختيار منها عند التعيين. يصح ذلك على جميع البلدان العربية مع استثناءات جزئية تشمل ثلاثة بلدان (لبنان، المغرب، موريتانيا). ثم أن الغموض، أو عدم تضمين القوانين ما يوضح كيفية حصول التعيين في عدد من البلدان (خاصة في ما يتعلق برئيس القسم) يصب في الوجهة نفسها. هكذا تبدو القوانين الموضوعية للتعليم العالي ذات نزعة خطابية أيضا في موضوع استقلالية الجامعات الحكومية، في وقت تبين الصلاحيات الواردة فيها أن مشيئة السلطة السياسية قوية في تعيين الأشخاص في المناصب الأساسية فيها. ثم أن الغموض الذي يعتري النصوص حول أصول تعيين رئيس القسم وحول آليات الاختيار لمنصبي الرئيس والعميد ومحكاته يساهم في زيادة امش الاستنساب لهذين المنصبين، ويصب في خانة تبعية الجامعة عموما للسلطة السياسية.

3. الصلاحيات والإيرادات المالية

الاستقلالية الإدارية ترتبط عادة بالاستقلالية المالية لان من يمول يمك بعصب اتخاذ القرارات. ولا حاجة للبحث عن اتخاذ القرارات المتعلقة بموازنات الجامعات الحكومية، فهو ليس مجلس الجامعة مثلا ولا رئيس الجامعة، بل الحكومة وخاصة وزارة المالية. وفي العموم لا توجد مجالس أمناء في الجامعات الحكومية وإذا وجدت (كما في الأردن) فإن القرارات المالية النهائية تبقى في يد الحكومة. أما مجلس الجامعة (أو مجلس الأمناء) فصلاحياته تنحصر في قبول الهبات ضمن سقف معين وفي إعداد مشروع الموازنة، مثله مثل أي إدارة حكومية (أي ضمن السقف الذي تحدده وزارة المالية). وهذه الحصرية في اتخاذ القرارات المالية من قبل الحكومة مرتبطة على كل حال بأحادية مصادر التمويل (الحكومة)

في شتى بلدان العالم، ومنها البلدان العربية، تتكون الإيرادات المالية للجامعات الحكومية من أربعة مصادر أساسية: (1) المخصصات الحكومية، (2) رسوم الطلاب، (3) العائدات (الناجمة عن الاستشارات، وبيع الممتلكات والاستثمارات، والمبيعات والخدمات الطبية والصحية، وغيرها)، (4) الهبات (والوصايا والأوقاف والمنح) التي تحصل لها الجامعة من أشخاص ومنظمات ودول دعما للجامعة أو لأحد برامجها أو لطلابها وبحثها. هذا بالإضافة إلى "المصادر الأخرى" غير المصنفة مسبقا.

بالنظر إلى القوانين المعمول بها في الجامعات الحكومية في البلدان العربية التي أمكن توثيقها نجد أن هذه المصادر الأربع موجودة عموما في النصوص، كما يبين الإطار 23. الاستثناءات قليلة وتتعلق برسوم الطلاب التي لم تأت على ذكرها قوانين الكويت والسعودية والسودان. ولا ندري ان كان ذلك ناجما عن عدم تقاضي الرسوم في هذه البلدان أم أن هذا المصدر أهمل في قوانينها بسبب قلة أهميته في الموازنة العامة.

إطار 23: الموارد الرئيسية للجامعات الحكومية العربية بحسب القوانين

البلد	المخصصات الحكومية	رسوم الطلاب	العائدات	هبات، وصايا، وقفيات، منح	غير ذلك
الأردن	√	√	√	√	√
الإمارات					
البحرين	-	-	-	-	-
تونس، فصل 35	√	√	√	√	√
الجزائر، مادة 35، 36	√	√	√	√	--
السعودية، مادة 53	√	--	√	√	--
السودان، مادة 16	√	--	√	√	--
سوريا، مادة 134	√	√	√	√	-
العراق					
عمان					
فلسطين	-	-	-	-	-
قطر	-	-	-	-	-
الكويت ¹⁶ ، فصل 4	√	--	√	√	√
لبنان، مادة 21	√	√	√	√	√
ليبيا،					
مصر، مادة 249-306 ¹⁷	√	√	√	√	√
المغرب، مادة 18	√	√	√	√	√
موريتانيا، مادة 15	√	√	√	√	√
اليمن، مادة 53	√	√	√	√	√

يمكن القول أن الاعتماد على مصدر واحد (أو اثنين) يزيد من حيث المبدأ من تبعية الجامعة للمصدر أو للجهة التي تقف وراءه، وأن تنوع المصادر يعطي الجامعة هامشا أكبر من الاستقلالية بل يساهم في زيادة الإيرادات. ويشير إلى تقدير الجهات الأخرى (الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية، المنظمات المحلية والإقليمية والدولية). فما حال الجامعات الحكومية في البلدان العربية حول هذا الموضوع لجهة إيراداتها الفعلية؟

نستعين للإجابة على هذا السؤال بتقرير نشر مؤخرا حول تمويل التعليم العالي¹⁸، علما بان هذا التقرير يتناول عددا محدودا من الدول العربية، لكن هذا العدد كاف للدلالة على أحوال تمويل الجامعات الحكومية في هذه البلدان.

يشير الإطار 24 إلى أن المخصصات الحكومية تشكل ما بين 95 و98% من إيرادات الجامعات، باستثناء الأردن حيث تتقاسم رسوم الطلاب والحكومة مصادر التمويل. وتشارك الأردن مع لبنان ومصر في أن العائدات والهبات لا تشكل شيئا يذكر من هذه المصادر. وللدلالة على مغزى هذه الوضعية نقارن الجامعات الحكومية الواردة في الإطار 24 بجامعتين خاصيتين في لبنان (الإطار 25)، حيث يتبين أن حصة العائدات والهبات وغيرها تصل إلى 35.5% في الجامعة الأميركية في بيروت، وإلى 15% في جامعة البلمند.

¹⁶ بحسب قانون 1966

¹⁷ لا توجد مادة معينة تعرف الموارد كما في سائر القوانين، المواد 249-306 تقع في باب الشؤون المالية.

¹⁸ الأمين، عدنان وآخرون. (2009). التمويل واستقلالية الإدارة في التعليم العالي، في التقرير العربي الثاني للتنمية الثقافية، بيروت، مؤسسة الفكر العربي

إطار 24: الموارد الرئيسية لعدد من الجامعات الحكومية العربية (2008)

الجامعة	المخصصات الحكومية (%)	رسوم الطلاب (%)	العائدات (%)	الهبات (%)	غير ذلك (%)	المجموع (\$)
الجامعة الهاشمية- الأردن	44.9	47.5	5.2	0.02	2.4	57,003,076
جامعة مؤتة- الأردن	21.2	71.7	7.1	-	-	49,693,274
الجامعة اللبنانية (2007)	94.7	4.7	0.5	-	0.1	133,000,000
جامعة القاهرة- مصر	98,0	1,5	-	0,5	-	257,755,737
جامعة الأزهر- مصر (2007)	95	5	-	-	-	113,377,056

إطار 25: الموارد الرئيسية لعدد من الجامعات غير الحكومية العربية (2008)

الجامعة	المخصصات الحكومية (%)	رسوم الطلاب (%)	العائدات (%)	الهبات (%)	غير ذلك (%)	المجموع (\$)
جامعة الإسراء الخاصة- الأردن	-	89.27	10.73	-	-	3,906,292
الجامعة الأميركية في بيروت (2007)	-	64.7	0.01	22.8	12.7	127,725,000
جامعة البلمد- لبنان	-	81	7	9.5	2.5	33,200,000
جامعة بيروت العربية- لبنان	-	86.2	0.2	-	13.5	49,000,000

إن اتخاذ بعض الجامعات الخاصة في لبنان للمقارنة لا يعني أن الجامعات الخاصة هي أكثر استقلالا من الجامعات الحكومية. والسبب الأول هو أحادية التمويل من جهة (رسوم الطلاب)، كما يتبين من أحوال جامعة الإسراء الخاصة في الأردن وجامعة بيروت العربية في لبنان. أما السبب الثاني فهو تقاسم الربح بين مالكي الجامعة الخاصة، بصورة تتحول فيها العوائد إلى المالكين دون أن تصرف على تمويل الجامعة من أجل تحسين نوعيتها وإدارة هذه النوعية، لذلك تبقى هذه الجامعات مرهونة بالمالكين وتابعة لهم. وهذا معنى عدم استقلاليتها. بالمقابل، ولأن الجامعة الأميركية في بيروت مثلا هي جامعة غير ربحية، وبسبب الهامش الواسع لتمويلها عن طريق العائدات والهبات والوقفية وغيرها، تعتبر هذه الجامعة أكثر تمتعا بالاستقلالية من زميلاتها الخاصة والحكومية على السواء.

خلاصة القول أن الجامعات الحكومية تنص قوانينها على أن تمويلها متنوع المصادر في حين أنها في الواقع ذات تمويل أحادي، الأمر الذي يعزز ثنائية النص الواقع، والدور الشكلي للقانون، ويعزز فرضية ضعف استقلالية الجامعات الحكومية.

خلاصة

تشير القوانين المجمععة عن 15 دولة عربية إلى أنها تخلوا من النص على الحريات الأكاديمية، وتزخر بخطاب واضح حول الاستقلالية الأكاديمية معزز بالقيم العامة المتعلقة بالعلوم والبحث العلمي، لكنه خطاب ضعيف في بعده الاجتماعي (كتكافؤ الفرص)، في حين تقيد مواد هذه القوانين السلطة الأكاديمية والمالية والإدارية في الجامعات الحكومية وتخضعها بوضوح أو غموض للسلطات الحكومية.

فباستثناء الجزائر وفلسطين، لناحية النص، ولبنان، لناحية الوقائع، تهمل قوانين التعليم العالي العربية الحريات الأكاديمية أو تذكرها بصورة سريعة أو مشروطة بصيغ يسهل تأويلها بصورة تمنع الحريات الأكاديمية من الناحية العملية.

بالمقابل تظهر المرجعية الإسلامية لقوانين التعليم العالي في عشرة بلدان، وتتخذ ثلاثة أشكال: كعقيدة (أو شريعة)، كما هي الحال في الأردن والسعودية والسودان واليمن، وكحضارة (أو ثقافة) كما هي الحال في تونس وفلسطين والكويت وقطر وليبيا وفي هذه الحالات يفترن التعبير الإسلامي بالتعبير العربي (الحضارة العربية الإسلامية)، وكهوية كما هي الحال في المغرب.

ويتخذ البعد العربي معنيين: الهوية (الوطن والانتماء القومي)، وهذا المعنى نجده في سوريا والأردن، ومعنى الحضارة (والثقافة والتراث) في الأردن وغيره. وتتفرد سوريا بالتأكيد المتكرر على هذا البعد، وفيها يجري استبعاد البعد الإسلامي. ومن الملفت أن فكرة الوطن غائبة عن عدد لا بأس به من قوانين التعليم العالي التي بين أيدينا: السعودية، سوريا، قطر، الكويت، لبنان، اليمن. إن هذا الغياب قد تفسره النزعات الإيديولوجية الأخرى، كالإسلام والقومية العربية، لكنه لا يفهم إلا في سياق البون بين التصريح (التشريع) والوقائع. ومن الملفت أن هناك قانونا واحدا فقط (تونس) يأتي على ذكر المواطنة ويربطها بما هو وطني. ومن جملة المفارقات في القوانين التي بين أيدينا أن كلمة "اشتراكية" ما زالت واردة في القانون المصري رغم تبدل الأحوال في هذا البلد منذ ثلاثين سنة على الأقل.

ويتخذ موضوع المعرفة معان متباينة في القوانين المدروسة. ومصطلح المعرفة يغيب في شتى معانيه عن قوانين السعودية ولبنان وليبيا، خاصة أن نشر المعرفة وتطويرها وتزويد الطلبة بمناهج معالجتها هي من الوظائف الأولى للتعليم العالي. وجميع قوانين التعليم العالي في البلدان العربية تتحدث عن البحث العلمي، وهي لا تترك صيغة من الصيغ الدالة على الاهتمام به إلا وتستخدمها. فإذا ما قورن هذا الخطاب بما ينشر عن ضعف البحث العلمي في الجامعات العربية، من حيث الإنتاجية، أو من حيث التمويل، أمكن القول بان ما ورد في القوانين حول هذه النقطة هو أقرب إلى الخطاب القيمي منه إلى تأطير الوقائع والأفعال الحكومية وغير الحكومية. وبشبهه في ذلك الكلام عن التنمية في القوانين، في حين أن هناك أربعة بلدان فقط نصت قوانينها على تكافؤ الفرص: الجزائر، فلسطين، المغرب، موريتانيا.

الجامعات الحكومية في البلدان العربية مستقلة إداريا وماليا، هذا ما تصرح به جميع القوانين النافذة فيها. لكن البنود الأخرى في القوانين نفسها تفيد بغير ذلك. فرئيس الجامعة الحكومية يعين في جميع البلدان التي بين أيدينا من قبل أعلى سلطة في البلاد (الرئيس، الملك، الأمير، مجلس الوزراء)، بما في ذلك في الأردن حيث يوجد مجلس أمناء للجامعة الحكومية. ما يبين بوضوح الأهمية السياسية التي يتخذها تعيين رئيس الجامعة في أنظمة الحكم في البلدان العربية. بالمقابل فان مشاركة أهل الجامعة في الترشيح أو الاقتراح ضعيفة في حين أن المعايير المعتمدة في الاختيار بين من تنطبق عليهم الشروط القانونية غير واضحة وغير معلنة في معظم البلدان العربية، الأمر الذي يقوي احتمال الاستنساب تبعا لمشيئة السلطة السياسية، والذي يفضي بدوره إلى تبعية الجامعة (عبر رئيسها) للأجندة السياسية

للحكومة. أما العمداء في الجامعات الحكومية فلا يعينون، في أغلب البلدان العربية، مباشرة من قبل السلطة العليا في البلاد، بل يعينون من قبل هذه السلطة بطريقة غير مباشرة، عن طرق الجهات التي تعينها هذه السلطة. ومن الملفت أن القوانين التي بين أيدينا أهملت في معظمها تحديد أسلوب اختيار رئيس القسم. وفي حالة واحدة فقط (لبنان) يجري اختيار رئيس القسم عن طريق الانتخاب. وهناك بلدان يعين فيهما رئيس القسم من قبل الوزير (الكويت، سوريا) وثلاثة بلدان يعين فيها رئيس القسم من قبل رئيس الجامعة. ومن الملفت أنه في مصر يعين رئيس القسم من بين الأقدم (أو الأكبر سناً)، في مثال صارخ عن الهرمية: رئيس الجمهورية يعين رئيس الجامعة، الذي بدوره يعين العمداء ثم رؤساء الأقسام الأقدم بين زملائهم.

وتكمل المعطيات المتعلقة بالشؤون المالية الصورة حيث القانون يقول شيئاً فيما الوقائع تبين شيئاً آخر خلاصته أحادية التمويل أي تبعية الجامعات الحكومية المالية شبه الكاملة للسلطة السياسية.